الأحكام الشرعية
لمسائل الحج والعمرة
والهدي والأضحيّة

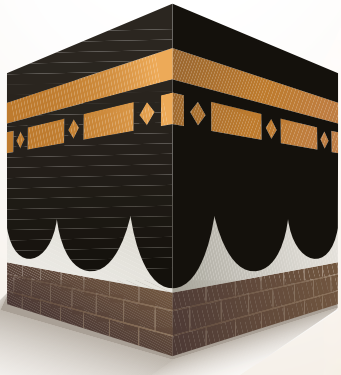

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الحج إلى بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام العظام، وجعل أفئدة المؤمنين تهوي إليه في كل عام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أفضلُ من صلى وزكى وحج وصام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان. أما بعد:

فإن من الواجب على العلماء وطلبة العلم أن يدعوا إلى الإسلام، وأن يُفقِّهوا إخوانهم في الدين، وأن يفشوا العلم، وأن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناهوا عن الإثم والعدوان، وأن يقولوا بالحق أينما كانوا ما استطاعوا، وأن لا تأخذهم في الله لومة لائم، فلا يُحابوا أميرًا، ولا يهابوا كبيرًا، ولا يراعوا غنيًّا، ولا يحتقروا مأمورًا، ولا يغفلوا صغيرًا، ولا يغمطوا فقيرًا، ولا يهملوا محبوسًا أو أسيرًا، فالكل عباد الله، يجب أن ينصحوا ويهدوا إليه ليؤدوا حقه، فيتَّقوا العذاب، ويفوزوا بالثواب، فما أسعد مَن تسبّب في عتق الرقاب من النار ودخولها جنات تجري من تحتها الأنهار، فلعل من ثوابه أن يكون من أول المعتقين وأسعد الفائزين بالقرب من رب العالمين؛ لأنه طالما دعا إليه وهدى إليه وجاهد فيه، والله تعالى يحب المحسنين ولا يضيع لديه أجر المصلحين المحسنين، ومن هذا الباب أردتُ أن أجمع أكثر المسائل التي يكثر السؤال عنها فيما يتعلق بالحج والعمرة والهدي والأضحيّة، وقد تعمّدتُ الاختصارَ في الجواب، حتى يسهل على القارئ معرفته، وذكرتُ الجواب لما اطمأنت إليه نفسي في المسائل الخلافية مع ذكر الدليل. وأسأل الله تعالى بمنّه وكرمه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ أو تقصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتب

فهد بن إبراهيم الجمعة

الرياض - المملكة العربية السعودية

٢٣ - ذو القَعدة - ١٤٤٤هـ

المسألة الأولى:

ما حكم مَن تجاوز الميقات ولم يحرم ناسيًا، ثم تذكر وأحرم؟

الجواب:

النسيان لا أثر له في إسقاط المأمورات، فمَن ترك مأمورًا فعليه أن يأتي به، فالنبي ﷺ كما في رواية ابن عمر فرض هذه المواقيت، فإن أحرم من مكانه - وإن كان ناسيًا - فعليه دم.

المسألة الثانية:

شخص أحرم من الميقات بالعمرة؛ ولكنه ذهب إلى جدة، ثم نزل منها إلى مكة، هل يجوز فعله؟

الجواب:

إذا أحرم من الميقات وبقي على إحرامه فإنه لا شيء عليه، حتى وإن أخّر فترة الإحرام فبقي مُحرِمًا عشرة أيام أو أكثر من ذلك فلا يضر مادام أنه أحرم من الميقات.

المسألة الثالثة:

كثير من الحجاج ينزلون بمطار جدة، ثم يتجهون إلى المدينة، ويمكثون بها عدة أيام قبل الحج، ثم يحرمون من ذي الحليفة، فما حكم ذلك؟

الجواب:

هذا إذا كان يريد المدينة إبتداءً ولا يريد الحج، فليس عليه إحرام، وإن كان يريد مكة للعمرة أو الحج، فعليه أن يحرم.

المسألة الرابعة:

ما الحكمة من الإحرام لأهل مكة بالحج من منازلهم، وبالعمرة من الحل؟

الجواب:

لأنهم في الحج يجمعون بين الحل والحرم، لأن عرفة من الحل، ومنى ومزدلفة من الحرم، أما في العمرة لا يجمعون إلا إذا خرجوا إلى الحل.

المسألة الخامسة:

هل يجوز أن ينوي العمرة من الميقات، ثم يلبس إحرامه إذا تجاوز الميقات؟

الجواب:

هذا أحسنَ من جهة، وأساء من جهة، فقد أحرم من الميقات؛ ولكنه أتى بمحظور وهو لبس المخيط، فعليه دم؛ ولكن إذا كان لابسًا ثيابًا ليس فيها مخيط، فإحرامه صحيح، ولا شيء عليه.

المسألة السادسة:

ما هي حدود الحِل بمكة؟

الجواب:

مكة موجود بها علامات، فمثلًا العمرة من الحل، كذلك من جهة عرفة هذه من الحل، وأيضًا من جهة الحديبية فهي من الحل.

المسألة السابعة:

شخص أراد الذهاب إلى الطائف لزيارة الأقارب وهو من أهل المدينة، ثم أراد مكة وأحرم من السيل الكبير، فما الحكم؟

الجواب:

إذا كان يريد العمرة من المدينة، فلا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا مُحرِمًا، أما إذا نوى من الطائف فإنه يُحرم من السيل الكبير.

المسألة الثامنة:

إذا أرادت المرأة أن تحج، فماذا يشترط عليها أن تلبسه؟

الجواب:

المرأة ليس لها لبس تختص به، يعني في أي لون من الثياب، وفي أي شيء من الثياب الساترة لها أن تحرم، لكن لا تغطي وجهها؛ إلا إذا كان هناك أجانب، ولا تنتقب ولا تلبس القفازين.

المسألة التاسعة:

إذا لم يشترط الإنسان عند الإحرام بالحج، فعاقه عائقٌ، فما الحكم؟

الجواب:

إذا لم يشترط فإنه يكون كالمُحصَر، والمُحْصَر عليه هدي للحرم، ويحلق، ويحل من إحرامه.

المسألة العاشرة:

ما حكم مَن أمسك إحرامه بمجموعة من الأزارير أو بالمشابك؟

الجواب:

هـذا لا ينبغـي؛ لأن هذا في حكم الخياط، لكن لو كان شيء يشـده على إحرامـه؛ كالكمر أو غيره الذي يوضـع لحفظ المال، فهذا لا بأس به، أما غير هذا فلا.

المسألة الحادية عشرة:

هل مَن رجع إلى أهله يكون متمتعًا، ويلزمه دم؟

الجواب:

هذه مسألة فيها قولان:

الأول: مَن خرج عن مكة مسافة قصر، فلا يكون متمتعًا.

والثانـي: إن رجـع إلى أهلـه لا يكون متمتعًا، وإن رجـع إلى مكان آخر يكون متمتعًـا؛ ولعل هذا هو الأظهر، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة:

ما حكم الأضحية للحاج؟

الجواب:

الأضحية لا تُشرع للحاج على الصحيح من قولي أهل العلم، لأسباب:

١-الحاج عليه هدي إن كان متمتعًا أو قارنًا.

٢-النبي ﷺ لم يضحي في حجة الوداع.

٣-الأضحية تشرع للمقيم وليس للمسافر.

ولو ترك نقودًا لأهله ليضحوا فلا بأس.

المسألة الثالثة عشرة:

هل يجوز الحج عند والدي أو والدتي؟

الجواب:

نعم يجوز على الصحيح، وهذا من البر والإحسان، لكن بشرط أن يكون الحاج قد حجّ عن نفسه حجة الإسلام.

المسألة الرابعة عشرة:

ما هو الإحرام؟

الجواب:

الإحرام: هو نية الدخول في النسك، وليس هو لبس ثياب الإحرام؛ لأن لبسها تهيؤٌ للإحرام، الذي لا ينعقد إلا بالنية.

المسألة الخامسة عشرة:

ما هي المناسك؟ وما أنواعها؟ وما أفضلها؟

الجواب:

المناسك: جمع منسك، والتنسك: هو التعبد، والنسك: هو العبادة.

وأنواعها ثلاثة: التمتع، القران، والإفراد.

وأفضلها: التمتع لمَن لم يسق الهدي، والقارن لمَن ساق الهدي.

المسألة السادسة عشرة:

ما حكم الحج لمَن عليه دَين؟

الجواب:

دَين الحاج ينقسم إلى قسمين:

الأول: دَين حال فيجب إبراء الذمة أولًا بسداد الدين، ولو حج صح حجه.

الثاني: إذا كان الدين غير حال فهذا يحج لأن ذمته ليست مشغولة، وينبغي الوصية به لئلا تضيع حقوق الناس.

المسألة السابعة عشرة:

ما حكم التوكيل في الهدي؟

الجواب:

الواجب على الحاج إبراء للذمة أن يتولى ذبح هديه بنفسه، ويشرف على توزيعه على الفقراء والمساكين مع أكل شيء منه – استحبابًا –، وأما التوكيل فإن كان الوكيل ثقة أمينًا فلا بأس كأن تدفع قيمة الهدي للبنك الإسلامي.

المسألة الثامنة عشرة:

ما حكم ترك المبيت بمنى عند عدم وجود مكان فيها؟

الجواب:

المقرر عند الفقهاء وجوب المبيت في منى، وتركه يوجب الكفارة وهي دم،لكن إذا ترك المبيت لعذر فلا شيء عليه، لأن العباس رضي الله عنه استاذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته فأذن له.

المسألة التاسعة عشرة:

ما المقصود بالمبيت بمنى؟

الجواب:

هو المكوث في حدود منى أكثر الليل، ولا يلزم مَن ذلك النوم في منى.

المسألة العشرون:

ما حكم الطواف في السطح والسعي فوق سطح المسعى؟

الجواب:

أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فتوى بجواز السعي عند الحاجة فوق سقف المسعى قياسًا على جواز الطواف حول الكعبة في أروقة المسجد الحرام وفي سطوحه.

المسألة الحادية والعشرون:

ما حكم رمي الجمرات من فوق الجسر؟

الجواب:

يجوز رمي الجمرات من أي جهة.

قال ابن حجر: «وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها (أي جمرة العقبة) جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل».

المسألة الثانية والعشرون:

ما حكم الرمي ليلًا؟

الجواب:

ذهب جمع من العلماء إلى جواز الرمي ليلاً لأن النبي ﷺ حدد أوله ولم يحدد آخره، وقد ورد عند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: « رميتُ بعد ما أمسيت. قال ﷺ: لا حرج».

المسألة الثالثة والعشرون:

ما حكم تأخير الرمي؟

الجواب:

يجوز لمَن كان في معنى الرعاة ممن هو مشغول أيام الرمي بحيث لا يفرغ للرمي، أو كان منزله بعيدًا عن الجمرات، أن يؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق، ولا يجوز له أن يؤخره إلى ما بعد يوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق).

المسألة الرابعة والعشرون:

امرأة أحرمت بالعمرة وجاءها الحيض ففسخت العمرة ثم طهرت فطافت فهل تصح عمرتها؟

الجواب:

يصح الإحرام من الحائض، ولكنها لا تطوف حتى تطهر، لأن الطهارة شرط لصحة الطواف على الصحيح من قولي أهل العلم

المسألة الخامسة والعشرون:

ما حكم مَن رمى الجمار أثناء أذان المغرب أو بعده في اليوم الثالث عشر؟

الجواب:

إذا غربت الشمس وأذّن المغرب في اليوم الثالث عشر قبل أن يرمي الحاج الجمرة الوسطى أو الكبرى فقد انتهى وقت الرمي، وعليه دم.

المسألة السادسة والعشرون:

متى ينتهي وقت رمي اليوم الثالث من أيام التشريق؟

الجواب:

ينتهي بغروب الشمس؛ لقوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات فمَن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومَن تأخر فلا إثم عليه لمَن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون).

المسألة السابعة والعشرون:

هل يجوز توكيل حاج متأخر فى الرمى عن حاج متعجل لصعوبة الوصول للجمرات قبل مغرب يوم ١٢ ؟

الجواب:

لا يجوز التوكيل في الرمي إلا لمَن عجز عنه، لمرض أو كبر سن يشق معه الذهاب إليه، أو تكون المرأة حاملًا.

المسألة الثامنة والعشرون:

من أهل جدة واعتمر في أشهر الحج ويريد التمتع لكنه يرجع إلى جدة للعمل فهل رجوعه يقطع التمتع؟

الجواب:

مَن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع، ما لم يسافر بين الحج والعمرة إلى بلده، فإن أحرم بالحج بعد ذلك كان مفردًا.

المسألة التاسعة والعشرون:

حـاج نـزل من عرفات فطاف طواف الإفاضة، وتحلل، وذهـب إلى مزدلفة لرمي الجمرات، فهل حجه صحيح؟

الجواب:

إن طاف للإفاضة بعد منتصف الليل: صح طوافه.

وإن طـاف قبـل نصف الليل:لم يصـح اتفاقًا،ويكون حجه لـم يتم، ولم يتحلل التحلـل الثاني، وعليه إعادة الطواف.

المسألة الثلاثون:

حج ولم يطف طواف الوداع ولم يقصّر من شعره فماذا عليه؟

الجواب:

إذا ترك الحاج طواف الوداع فعليه دم.

وإذا لم يقصّر الحاج من شـعره جهلًا أو نسـيانًا فإنه يجب عليه أن يقصّر عندما يتذكر أو يعلم، وإن فات الأوان فعليه دم.

المسألة الحادية والثلاثون:

هل الاغتسال يوم عرفة من السنة؟

الجواب:

يستحب الاغتسال للحاج يوم عرفة.

المسألة الثانية والثلاثون:

هل يجوز للمحرمة لبس القفاز الطبي للضرورة ؟

الجواب:

إذا اضطرت المرأة إلى لبس ما يحرم عليها لبسه وهي محرمة؛ جاز لها ذلك مع الفدية.

والفدية: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة.

المسألة الثالثة والثلاثون:

ما حكم استعمال المناديل المبللة أثناء الإحرام؟

الجواب:

لا حرج على المرأة في اســتخدام المناديل المبللة عند الغيار للطفل، إلا إذا كانت مبللة بشيء من العطور فلا يجوز ذلك لأنها ســتصيب يدها، والمحرم بحج أو عمرة ممنوع من اســتعمال الطيب.

المسألة الرابعة والثلاثون:

هل يجب الحج عن ولد توفي وعمره أقل من ١٥ سنة؟

الجواب:

إذا كان قد بلغ، وتحققت فيه شروط وجوب الحج، ولم يحج (كان يمتلك الأموال التي يسافر ويحج بها)، وترك مالًا يكفي للحج عنه, فيجب على الورثة أن يُخرجوا من تركته قبل قســمتها ما يُحج به عنه.

المسألة الخامسة والثلاثون:

ما هو الهدي الواجب على الحاج، ومكان ذبحه؟

الجواب:

١-هدي التمتع والقران. ويذبح داخل حدود الحرم.

٢-ما يذبح بسبب ترك واجب. فهذا يذبح داخل حدود الحرم..

٣-ما يذبح بسبب فعل محظور. يخير بين ذبحه في مكان فعل المحظور، أو ذبحه وتوزيعه في الحرم.

المسألة السادسة والثلاثون:

ما حكم المبيت خارج منى وهم لا يعلمون أن منى قريبة منهم؟

الجواب:

مَن ترك المبيت بمنى، وهو قادر على المبيت فيها، لكنه يجهل حدود منى؛ فهذا لا يعد معذورًا؛ لكون الواجب عليه أن يسأل عن مكان منى حتى يبيت فيها.

المسألة السابعة والثلاثون:

ما الأعمال الواجبة بعد العودة من مزدلفة؟

الجواب:

الرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، والحلق أفضل، ثم الطواف، ثم السعي إن كان عليك سعيٌ، هذا هو الترتيب الذي فعله النبي ﷺ.

المسألة الثامنة والثلاثون:

ما حكم مَن أحرمت ثم أتتها الدورة الشهرية؟

الجواب:

تبقى على إحرامها، لا تطوف ولا تطيب، ولا تأخذ شعرًا ولا ظفرًا، ولا تغطي وجهها بالنقاب، لا تلبس القفازين، لا تحل لزوجها، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت ثم تطوف وتسعى للحج أو للعمرة.

المسألة التاسعة والثلاثون:

ما حكم مَن قصد مكة لعمل ثم نوى الحج أو العمرة؟

الجواب:

بالنسبة للعمرة يحرم من أدنى الحل مثل: الجعرانة أو من مسجد عائشة في التنعيم.

أما الحج فإنه يحرم من مكانه في مكة.

المسألة الأربعون:

ما حكم استدبار الكعبة؟

الجواب:

يجوز استدبار الكعبة، لأن النبي ﷺ استدبرها وكلّم الناس.

المسألة الحادية والأربعون:

ما حكم التعلق بأستار الكعبة؟

الجواب:

لا أصل له.

المسألة الثانية والأربعون:

متى تنقطع التلبية؟

الجواب:

تنقطع عند أول حصاة يرميها.

المسألة الثالثة والأربعون:

ما هي الأعمال التي يجب على الحاج فعلها يوم النحر بالترتيب؟

الجواب:

١- رمي جمرة العقبة من الضحى.

٢- نحر الهدي إن كان متمتعًا أو قارنًا وليس من أهل مكة.

٣- الحلق أو التقصير، والحلق أفضل.

٤- طواف الإفاضة وسعي الحج.

هكذا فعل النبي ﷺ.

المسألة الرابعة والأربعون:

ما حكم مَن وجدت آثار الحيض بعد عمرتها؟

الجواب:

لا يضرها ذلك إذا كان لا تعلم إلا بعد الطواف، كمَن صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم إلا بعد الصلاة صلاته صحيحة، والصلاة أعظم من الطواف.

المسألة الخامسة والأربعون:

ما حكم التمسح بالكعبة وكسوتها؟

الجواب:

هذا العمل بدعة، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإذا قصد أن تمسحه بالكعبة أو بالكسوة يحصل له البركة من نفس الكسوة، أو من الكعبة فهذا شرك أكبر، هكذا ذكر العلماء رحمهم الله تعالى.

المسألة السادسة والأربعون:

ما حكم مَن ترك واجبًا في الحج ولم يستطع ذبح شاة؟

الجواب:

يصوم عشرة أيام، مثل هدي التمتع والقران، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها كلها إذا وصل إلى أهله فلا بأس، وإن قدر على الهدي ثم بعث به إلى مكة قبل أن يصوم؛ أجزأه ذلك.

المسألة السابعة والأربعون:

هل شرب الدخان يفسد الحج؟

الجواب:

شرب الدخان لا يفسد الحج، لكن ينقص أجره، ولا يجوز شربه لا في الحج ولا في غيره، لأنه من الخبائث ومن الأشياء المضرة، ولا يكون الحج حجًا مبرورًا، لأن الحج المبرور لا بد فيه من اجتناب جميع المعاصي.

المسألة الثامنة والأربعون:

ما حكم قراءة الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج؟

الجواب:

لا حرج في ذلك، ولا بأس أن تقرأ القرآن أيضًا على الصحيح، لكن بدون مس المصحف، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف.

المسألة التاسعة والأربعون:

ما حكم مَن طاف للوداع يوم الحادي عشر وخرج من مكة؟

الجواب:

يجب عليه ثلاث ذبائح؛ إحداها عن ترك الرمي؛ لأنه ليس له التوكيل، والثانية عن ترك طواف الوداع، والثالثة عن ترك المبيت ليلة الثاني عشر، وإن تصدق دون ذبح كفى -إن شاء الله-.

المسألة الخمسون:

هل على الحجاج التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة؟

الجواب:

الواجب على الحجاج وفقهم الله التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة -وفقها الله-؛ لأن الله سبحانه أوجب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، والتعليمات لمصلحة الحجاج من جملة المعروف.

المسألة الحادية والخمسون:

ما معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج؟

الجواب:

الرفث: الجماع وما يدعو إليه.

والفسوق: المعاصي.

والجدال: المخاصمة في غير فائدة.

ويدخل في ذلك: المنازعات التي تؤذي الحجيج، أو تخل بالأمن، أو يراد منها الدعوة إلى الباطل أو التثبيط عن الحق.

المسألة الثانية والخمسون:

ما حكم صلاة الجمعة على الحاج؟

الجواب:

يصليها ظهرًا، وإن صلى جمعة مع المصلين الذين تلزمهم الجمعة أجزأته.

المسألة الثالثة والخمسون:

ما حكم رفع الصوت بالتلبية للنساء؟

الجواب:

لا تجهر بالتلبية، وإنما بقدر ما تسمع مَن حولها من النساء.

المسألة الرابعة والخمسون:

ما حكم مَنْ أَحْرَم آخر رمضان وأتم عمرته بعده؟ فهل يكون أحرم في شوال وهو أحد الأشهر الحُرُم؟

الجواب:

العبرة بوقت الإحرام؛ فتعتبر في رمضان، ما دام أحرم بها في رمضان فهي عمرة في رمضان.

المسألة الخامسة والخمسون:

هل للحج مَزِيّةٌ إذا صادف يوم جمعة؟

الجواب:

لم يرد في ذلك شيء خاص، وإنما صادف حجة النبي ﷺ وهو أفضل أيام الأسبوع؛ فله مَزِيّةٌ من هذه الحيثية، وقد بسط الكلام في هذا ابن القيم رحمه الله في أول الهَدْي؛ لأنه صادف حجة النبي ﷺ.

المسألة السادسة والخمسون:

ماذا يفعل مَن كان عنده خادمات وأراد الحج؟

الجواب:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

يذهبون معهم، مثل عائشة أعتقت بريرة مع النبي ﷺ، مثل بقية الخادمات، لا يضيعونهن.

المسألة السابعة والخمسون:

متى يقطع المُتمتع التلبية؟

الجواب:

يقطع التلبية حين يشرع في العمرة، فإذا لبَّى بالحج بعد ذلك شرع في التلبية.

المسألة الثامنة والخمسون:

متى يبدأ التكبير المُقَيَّد بالنسبة للحاج؟

الجواب:

يبدأ من ظهر يوم النحر؛ لأنه مشغول بالتلبية، وإن كبَّر فلا بأس، قال أنس: «كان يُهِلُّ منا المهلُّ ولا يُنكر عليه، ويُكبر المكبر فلا يُنكر عليه».

لكن التلبية أولى في هذا؛ لأنها شعار الحج.

المسألة التاسعة والخمسون:

ما حكم مَن مات ولم يحج وهو قادر على الحج ببدنه وماله ولم يحج أحد عنه؟

الجواب:

يجب أن يُخرَج من ماله لمَن يحج عنه، لأن الحج دَيْنٌ لله تعالى على الميت ويجب الوفاء به.

المسألة الستون:

ما حكم مَن أخّر الحج حتى عجز ببدنه وعنده مال؟

الجواب:

يجب عليه أن ينيب مَن يحج عنه.

المسألة الحادية والستون:

هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الحج؟

الجواب:

لايجوز للرجل منع زوجته من حج الفريضة إن وجدت محرمًا لها، لأنها عبادة وجبت عليها فلم يكن له منعها.

المسألة الثانية والستون:

شخص أعطى شخصًا مالًا ليحج به فهل له مثل أجره؟

الجواب:

مَن أعطى شخصًا مالًا ليحج؛ فله مثل أجره، لحديث «مَن جهز غازيًا فقد غزا»، والحج نوع من الجهاد.

المسألة الثالثة والستون:

ما هو الأفضل: إعطاء فقير مالًا ليحج به الفريضة أم أن يعطي الإنسان المال لشخص ليحج عنه حج النافلة؟

الجواب:

ذكر العلماء أن إعطاء الفقير ليحج الفريضة أفضل من كونه يعطي المال لشخص يحج عنه نافلة.

المسألة الرابعة والستون:

شخص قادر ببدنه أن يحج لكنه لا يملك مالًا فهل يجب عليه الحج؟

الجواب:

مَن كان ليس عنده مال فهو غير قادر على الحج، ولا يجب عليه، ولو اقترض صح حجه.

المسألة الخامسة والستون:

امرأة تملك مالًا وقادرة ببدنها لكنها لم تجد محرمًا فهل يجب عليها الحج؟

الجواب:

لا يجب عليها الحج، وإن حجت فحجها صحيح، لكنها آثمة لأنها عصت النبي ﷺ.

المسألة السادسة والستون:

هل يجوز صرف مال الزكاة للفقير ليحج به؟

الجواب:

نعم يجوز صرف الزكاة للفقير ليحج حجة الإسلام، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وأحمد والبخاري وابن تيمية.

المسألة السابعة والستون:

هل يجب على المدين أن يحج؟

الجواب:

إذا كان الدين قد حلّ وقت سداده ولا يملك غيره ليحج به فإنه لا يجب عليه الحج، لأن حقوق الناس مبنية على المشاحة والمطالبة، أما حقوق الله تعالى فهي مبنية على المسامحة.

لكن إذا سُمح له من دائنه جاز له أن يحج.

المسألة الثامنة والستون:

شخص حج من مال حرام فهل يصح حجه؟

الجواب:

مَن حج بمال محرم؛ صح حجه، لكن حجه ناقص لاستعمال المال الحرام، ولا يكون حجه حجًا مبرورًا.

المسألة التاسعة والستون:

هل يجوز للمرأة أن تحج النافلة بدون إذن زوجها؟

الجواب:

يحـرم عـلى المـرأة أن تحج نافلـة إلا بإذن زوجها بإجمـاع العلماء، لأن من حقه عليهـا البقاء في البيت، وطاعتـه بالمعروف واجبـة، فيقدم على حج النافلة.

المسألة السبعون:

هل يجوز للمرأة الحج بدون محرم مع رفقة آمنة؟

الجواب:

أجاز ذلك مالك والشـافعي والجمهور،وقد أذن عمر لأزواج النبي ﷺ بالحج وبعث معهن عثمان وابن عوف،وكان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه، هذا في حج الفريضة فقط، وبعض العلماء قال بعدم الجواز لنهي النبي ﷺ.

المسألة الحادية والسبعون:

ما هي شروط المَحرم للمرأة في السفر؟

الجواب:

من شروط المَحرم للمرأة في السفر أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا لأنه هو الذي يقدر على حماية المرأة عادةً، وقد أجمع العلماء على ذلك.

المسألة الثانية والسبعون:

ما حكم حج الصغير؟

الجواب:

حج الصغير جائز وله أجر، ولوليه الذي حج به أيضًا أجر، ولكن لا يسقط عنه حج الفريضة لأنه صغير. ولو أبطل الصغير إحرامه بالحج أو العمرة أو وقع في شيء من المحظورات فلا شيء عليه ولا كفارة، لأنه مرفوع عنه القلم.

المسألة الثالثة والسبعون:

هل يجوز أن يحج أو يعتمر مجموعة عن شخص واحد؟ وهل يجوز أن يحج أو يعتمر شخص عن مجموعة؟

الجواب:

يجوز أن يحرم جماعة عن شخص واحد ليعتمروا عنه أو يحجوا عنه.

ولا يجوز أن يحج أو يعتمر شخص عن أكثر من واحد في عمرة واحدة أو حج.

المسألة الرابعة والسبعون:

هل يجوز التوكيل في أعمال الحج؟

الجواب:

التوكيل في الحج لايكون إلا في رمي الجمار، لَمن عجز عن ذلك، أو كان مضطرًا له، أما الطواف والسعي وغيرها من أعمال الحج فلا يجوز فيها التوكيل.

المسألة الخامسة والسبعون:

هل يجوز الإنابة في الحج أو العمرة النافلة للقادر؟

الجواب:

لايجوز للقادر على الحج أو العمرة أن ينيب عنه مَن يحج أو يعتمر نافلة لعدم الدليل، ولأن الرخصة إنما جاءت فيمَن عجز عن ذلك لكبر سنه أو لمرضه ونحو ذلك.

المسألة السادسة والسبعون:

هل يجوز إعطاء الوكيل في الحج أو العمرة مالًا ليحج به؟

الجواب:

نعم يجوز ذلك، لكن لا يكون قصده في ذلك الحصول على المال وإنما تكون نيته الحج أو العمرة وإسقاطها عن وكيله.

المسألة السابعة والسبعون:

هل يجوز حج المرأة عن الرجل والعكس؟

الجواب:

نعم يجوز أن يحج أو يعتمر الرجل عن المرأة، وتحج أو تعتمر المرأة عن الرجل، لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة.

المسألة الثامنة والسبعون:

ما الأفضل: أن يحج المسلم عن نفسه حج النافلة أم يحج عن غيره؟

الجواب:

الأفضل للمسلم أن يحج عن نفسه ولا يؤثِر غيره بذلك، لأنه محتاج للحسنات، والله تعالى يقول: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)، وأما الآخرين فيدعو لهم.

المسألة التاسعة والسبعون:

ما حكم أداء العمرة أكثر من مرة في سفرة؟

الجواب:

هذا خلاف السُنّة ولم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته مع حرصهم على الخير.

وبعض العلماء رخّص لمَن يأتي من بلاد بعيدة، لأن الغالب أنهم لا يأتون مرةً أخرى.

المسألة الثمانون:

ما حكم الاحتفاء بالحجاج بعد عودتهم؟

الجواب:

يجوز، لأنه من العادات،والأصل في العادات الحل والإباحة،وقد ثبت في السنة احتفاء الصحابة بقدوم

المسـافر. فعن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ مكة اسـتقبلته أغيلمة بني عبدالمطلب،فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه.

المسألة الحادية والثمانون:

هل يجوز للمعتمر أن يأتي بعمرتين عن نفسـه في شـهر واحد؟ وإذا أحرم المعتمر من التنعيم فهل يجب عليه ركوب السيارة المكشوفة؟

الجواب:

١- لا مانع من تكرار العمرة في الشهر لكن على وجه لا يضر الحجيج ولا على نفسه.

٢- يجوز له ركوب السيارة المسقفة.

المسألة الثانية والثمانون:

هل يجوز تأخير أداء فريضة الحج مع الاستطاعة؟

الجواب:

الصحيـح مـن قـولي أهل العلم أن الحـج واجب على الفور مع الاسـتطاعة، وهذا هو قـول الجمهور من الحنفيـة والمالكية والحنابلة.

المسألة الثالثة والثمانون:

ما حكم الحج بمال حرام؟

الجواب:

أداء مناسك الحج بمال حرام أو مسروق يسقط به الفريضة، ولكنه حج غير مقبول عند الله تعالى، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

المسألة الرابعة والثمانون:

ما حكم أداء مناسك الحج عن طريق التزوير؟

الجواب:

الحج صحيح؛ لأن تزوير جواز السـفر لا يؤثر في صحة الحج، ولكن عليه إثم التزوير، ويجب أن يتوب إلى الله تعالى.

المسألة الخامسة والثمانون:

ما حكم مَن مات ولم يقضِ فريضة الحج؟

الجواب:

إذا مات المسلم ولم يقضِ فريضة الحج، وهو مستكمل لشروط وجوب الحج وجب أن يحج أحد نيابة عنه من المال الذي تركه هذا الميت، سواء أوصى بذلك، أو لم يُوصِ، بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه.

المسألة السادسة والثمانون:

ما حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة؟

الجواب:

تكرار العُمرة في السفرة الواحدة ليس من السنّة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا فعله أحدٌ من الصحابة.

المسألة السابعة والثمانون:

ما هي آداب الاستعداد لرحلة الحج أو العمرة؟

الجواب:

-الاخلاص والمتابعة.

-التوبة النصوح، ورد المظالم إلى أهلها.

-المال الحلال.

-الرفقة الصالحة.

-تعلّم مناسك الحج والعمرة.

-تقوى الله تعالى.

-الإكثار من ذِكْرِ الله والاستغفار والدعاء.

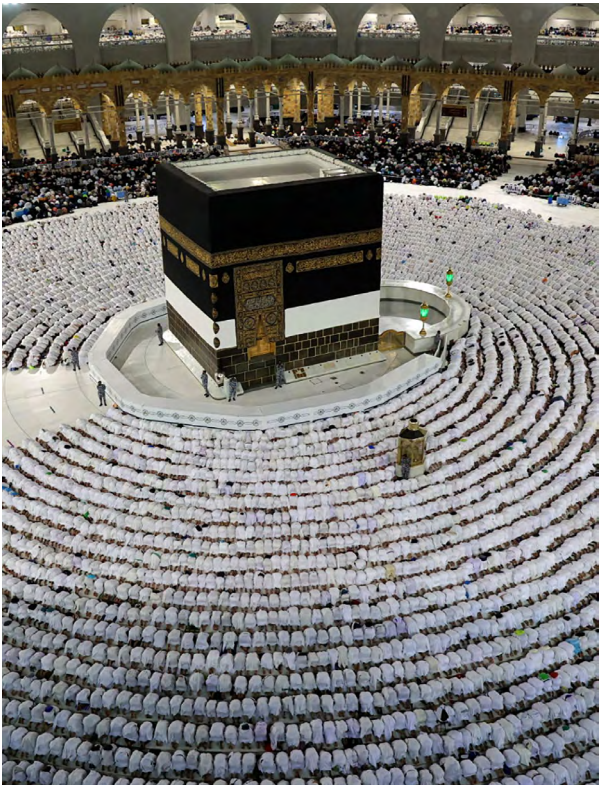

المسألة الثامنة والثمانون:

ما هي أركان الحج والعمرة؟

الجواب:

للحج أربعة أركان، وهي:

١- الإحرام.

٢- الطواف حول الكعبة.

٣-السعي بين الصفا والمروة.

٤-الوقوف بعرفة.

وللعمرة ثلاثة أركان، وهي:

١- الإحرام.

٢- الطواف حول الكعبة.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

المسألة التاسعة والثمانون:

ما معنى الإحرام؟

الجواب:

الإحرام في اللغة: التحريم والمنع؛ أي: إن الإنسان يُحَرِّمُ على نفسه ما كان مباحًا قبل الإحرام من النكاح، ووضع العطور، وأشياء من الثياب، ونحو ذلك.

الإحرام في الشرع: نيةُ الدخول في نُسك الحج أو العمرة.

المسألة التسعون:

ما هي سنن الإحرام؟

الجواب:

١-الاغتسال وتقليم الأظافر، وحف الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط.

٢-التطيب للرجال قبل ارتداء ملابس الإحرام.

٣-ارتداء إزار ورداء أبيضين نظيفين.

٤-الإحرام عقب صلاة.

٥-رفع الصوت بالتلبية للرجال.

٦-الاشتراط لمَن خاف من عائق.

المسألة الحادية والتسعون:

ما هي محظورات الإحرام الخاصة بالرجال؟

الجواب:

١- ارتداء الملابس المحيطة.

٢- تغطية الرأس بملاصق.

المسألة الثانية والتسعون:

ما هي محظورات الإحرام الخاصة بالنساء؟

الجواب:

١- ارتداء النقاب أو البرقع.

٢- لبس القفازين.

المسألة الثالثة والتسعون:

ما هي فدية ارتكاب محظورات الإحرام؟

الجواب:

إذا كان ناسيًا أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا فدية.

وأما إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام عمدًا وجبت عليه الفدية إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، على التخيير.

المسألة الرابعة والتسعون:

ما حكم وضع الرجال للطيب على ملابس الإحرام قبل النية والتلبية؟

الجواب:

لا يجوز للرجل أن يضع الطيب على ملابس الإحرام قبل التلبية.

والسـنة أن يضـع الرجل الطيب على بدنه؛ كرأسـه ولحيته وإبطه، وأما الملابس فـلا يضع عليها الطيب عند الإحرام.

المسألة الخامسة والتسعون:

ما حكم ستر وجه المرأة أثناء الإحرام؟

الجواب:

هذا هو المشروع، لكن يجب عليها سـتر وجهها من فوق رأسـها على وجهها وذلك لمرور الرجال من غير محارمها قريبًا منها.

المسألة السادسة والتسعون:

ما حكم مَن جاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد الحج أو العمرة؟

الجواب:

يجب أن يعود إلى الميقات ويحرم منه، فإذا لم يفعل وجب عليه ذبح شـاة، وتوزيعها على فقراء الحرم، فإن عجز عن الذبح فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلي بلده.

المسألة السابعة والتسعون:

رجل أحرم بملابسه العادية بسبب المرض فما الحكم؟

الجواب:

يجوز ذلك، ولكن يجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام سـتة مسـاكين أو ذبح شاة وتوزيعها على فقراء الحرم، وهو مخير بين هذه الثلاثة، وكذلك إذا غطّى رأسَه عمدًا فعليه واحدة من الفدية السابقة.

المسألة الثامنة والتسعون:

ما صفة التلبية عند الإحرام، ومتى تنقطع؟

الجواب:

صفة التلبية: لبيك اللهم لبيك،لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وتبدأ التلبية عند الإحرام.

وتنقطع في العمرة عند الطواف، وفي الحج عند رمي جمرة العقبة يوم العيد.

المسألة التاسعة والتسعون:

ما صفة حج التمتع؟

الجواب:

أن يعتمر في أشهر الحج؛ فيقول عند الميقات: «لبيك اللهم عمرة»، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة، ثم قصّر شعره، ثم حلّ من إحرامه، ثم يحرم بالحج من مكانه يوم التروية، فيقول: «لبيك اللهم حجًا» ويلزمه هدي.

المسألة المائة:

ما صفة حج القران؟

الجواب:

أن يحرم بالحج والعمرة معًا من الميقات، فيقول عند التلبية: «لبيك اللهم حجة وعمرة»، ويبقى على إحرامه حتى ينتهي من أعمال الحج والعمرة معًا، ويكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد (وهو طواف الإفاضة) وسعي واحد، و يلزمه هدي.

المسألة الحادية بعد المائة:

ما صفة حج المفرد؟

الجواب:

أن يحرم بالحج وحده، فيقول عند التلبية: «لبيك اللهم حجًا»، ويبقى على إحرامه حتى يحل منه بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد ولا يلزمه هدي.

المسألة الثانية بعد المائة:

ما حكم استخدام المرأة دواء يمنع الحيض حتى تنتهي من أداء مناسك الحج أو العمرة؟

الجواب:

يجوز للمرأة أن تستخدم دواء يمنع الحيض حتى تنتهي من أداء مناسك الحج والعمرة بشرط ألا يضر بصحتها.

المسألة الثالثة بعد المائة:

ما هي واجبات الحج؟

الجواب:

١-الإحرام من الميقات.

٢-الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

٣-المبيت بمزدلفة.

٤-المبيت بمنى أيام التشريق.

٥-رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد.

٦-الحلق أو التقصير، والحلق أفضل.

٧-طواف الوداع ويسقط عن الحائض والنفساء.

المسألة الرابعة بعد المائة:

ما حكم حجة المرأة الحائض أو النفساء؟

الجواب:

الحيض أو النفاس لا يمنع المرأة من الحج، فيجوز للحائض أو النفساء أن تَحرم وتؤدي جميع مناسك الحج غير أنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا إذا انقطع حيضُها أو نفاسها واغتسلت.

المسألة الخامسة بعد المائة:

ما هي شروط الطواف؟

الجواب:

-النية.

-الطهارة.

-سَتر العورة.

-أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي إليه.

-أن تكون الكعبة على يساره.

-أن يكون الطواف حول الكعبة.

-أن يكون سبعة أشواط،وعند الشك في عدد الأشواط، يُبنى على الأقل.

٨-الموالاة.

المسألة السادسة بعد المائة:

ما هي سنن الطواف؟

الجواب:

-الاضطباع للرجال.

-استلام الحجر الأسود وتقبيله.

-قول: «الله أكبر».

-الرَّمَلُ للرجال في الأشواط الثلاثة الأولى.

-استلام الركن اليماني.

-الدعاء بين الحجر الأسود والركن اليماني.

-صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم.

المسألة السابعة بعد المائة:

ما المقصود بالاضطباع؟ وما حكمه؟

الجواب:

الاضطباع هو: أن يكشف الرجل كتفه الأيمن في جميع الأشواط السبعة، وهو سنة في طواف القدوم، أو طواف العمرة فقط.

المسألة الثامنة بعد المائة:

ما المقصود بالرمَل؟ وما حكمه؟

الجواب:

الرمل هو: الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى، وهو سنة للرجال فقط في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم، أو طواف العمرة.

المسألة التاسعة بعد المائة:

ما هي شروط السعي بين الصفا والمروة؟

الجواب:

-النية.

-أن يكون بعد طواف.

-أن يكون سبعة أشواط، وعند الشك يبني المسلم على الأقل.

-أن يبدأ السعي من الصفا وينتهي بالمروة.

-أن يكون السعي في المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة.

المسألة العاشرة بعد المائة:

ما حكم الطهارة في الطواف والسعي؟

الجواب:

الطهارة شرط في الطواف في الحج أو العمرة، ولكنها ليست شرطًا في السعي، ولكن يُستحب للساعي أن يكون متطهرًا.

المسألة الحادية عشر بعد المائة:

ما هي سُنن السعي بين الصفا والمروة؟

الجواب:

١- الوضوء.

٢- استلام الحجر الأسود عند الاتجاه نحو الصفا، إذا تيسر ذلك.

٣- قراءة قول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله ...).

٤- الرمل للرجال: وهو الإسراع بين العلمين الأخضرين.

المسألة الثانية عشر بعد المائة:

عند إقامة الصلاة أثناء الطواف أو أثناء السعي فماذا يفعل المسلم؟

الجواب:

عليه أن يصلي مع الإمام، ثم يكمل الطواف أو السعي من حيث توقف، ويجوز لَمن يعجز عن موالاة الطواف أو السعي أن يستريح بين الأشواط بقدر ما يستعيد نشاطه.

المسألة الثالثة عشر بعد المائة:

ما هو وقت الوقوف بعرفة؟

الجواب:

مـن بعـد ظهـر يوم عرفة حتى طلوع فجـر يوم النحر، وإذا وقف بعرفة نهـارًا فعليه أن ينتظر إلى ما بعد غروب شـمس يوم التاسـع، فإن ترَك الوقوف بعرفة قبل المغرب وجب عليه ذبح شـاة، أو صوم عشرة أيام.

المسألة الرابعة عشر بعد المائة:

ما هي سنن يوم عرفة؟

الجواب:

يسـتحب الاغتسـال، وأن يصـلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا مع الإمام بمسـجد نمـرة، والوقوف على الصخرات الموجودة أسـفل جبل عرفة، والإكثار من ذكر الله والاسـتغفار والدعاء فإذا غربت الشـمس أفاض من عرفات بسـكينة ووقار.

المسألة الخامسة عشر بعد المائة:

ما حكم المبيت بمزدلفة؟

الجواب:

واجـب، فمَـن تركه ولو كان جاهلًا فعليه ذبح شـاة، والسـنة الانصراف منها بعـد الفجر وقبل شروق الشمس بقليل، ويجوز للضعفاء والمرضى من النساء والرجال ومَن يرافقهم الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل.

المسألة السادسة عشر بعد المائة:

ما حكم مَن عجز عن ذبح الهدي؟

الجواب:

مَن حج قارنًا أو متمتعًا، وجب عليه ذبح هَدْي في وقت الحج، فإن عجز عن ذلك وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا عاد إلى بلده.

المسألة السابعة عشر بعد المائة:

ما حكم مَن نسي شوطًا من طواف الإفاضة؟

الجواب:

إن طال الفصل فإنه يعيد الطواف كله، وإن تذكَّر بعد مدة قصيرة فإنه يأتي بالشوط الذي نسيه، ولا شيء عليه.

المسألة الثامنة عشر بعد المائة:

امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة، وتسكن خارج السعودية، وحان وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر ولا العودة إلى مكة؟

الجواب:

إما أن تستخدم حقنة أو دواءً يوقف الدم وتطوف، أو تستخدم قطعة من القماش تمنع نزول الدم وتطوف للضرورة. (ابن تيمية).

المسألة التاسعة عشر بعد المائة:

ما حكم المبيت في مِنى أيام التشريق؟

الجواب:

المبيت في مِنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر واجب على الرجال والنساء، فمَن تركه وجب عليه ذبح شاة توزع على فقراء الحرم، ولا يأكل منها شيئًا.

المسألة العشرون بعد المائة:

هل يجوز للحاج أن يرمي الجمار باستخدام الحصى الموجود حول الجمرات الثلاث؟

الجواب:

يجوز له ذلك، وأيضًا الحصى الموجود خارج الحوض؛ لأن الأصل أن هذا الحصى الموجود خارج الحوض لم يحصل به الرمي، وأما الحصى الموجود داخله فلا يجوز له أن يستخدمه.

المسألة الحادية والعشرون بعد المائة:

ما حكم مَن رمى الجمرات الثلاث أيام التشريق قبل الظهر؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك، لأن الرمي يبدأ بعد الظهر حتى الليل، فعلى مَن رمى الجمرات قبل الظهر أن يعيد الرمي بعد الظهر، وإلا عليه دم، فإن عجز عن ذلك، صام عشرة أيام.

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة:

هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها في رمي الجمرات؟

الجواب:

يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن تُوكِّل المرأة مَن يرمي عنها، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها أو المحافظة على حملها إن كانت حاملًا، ونحو ذلك.

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة:

هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع؟

الجواب:

إذا لم يطف الحاج طواف الإفاضة إلا عند انصرافه من مكة، واكتفى به عن طواف الوداع كفاه ذلك، حتى لو كان بعده سعي بين الصفا والمروة، لأن المقصود هو أن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالكعبة.

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة:

هل طواف الوداع واجب في العمرة؟

الجواب:

اختلف العلماء في ذلك فمنهم مَن يرى الوجوب ومنهم مَن يرى الاستحباب، لكنهم اتفقوا على مشروعيته، فإن خرج بعد أداء العمرة فلا طواف عليه، وإن بقي في مكة فإنه يطوف الوداع إذا أراد المغادرة.

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة:

هل على أهل الحرم المكي طواف وداع؟

الجواب:

كل مَن كان مقيمًا داخل حدود الحرم المكي، فهو كأهل مكة ليس عليه طواف وداع.

المسألة السادسة والعشرون بعد المائة:

هل للإحرام صلاة خاصة؟

الجواب:

لم تثبت صلاة خاصة للإحرام، فإن الرسول ﷺ حين أحرم اغتسل وتطيب في بدنه ورأسه حتى يُرى وبيص المسك في مفارقه ولحيته، ثم صلى الظهر ركعتين ولم يُنقل أنه صلى للإحرام، ثم أحرم بالحج والعمرة من مصلاه.

المسألة السابعة والعشرون بعد المائة:

هل يجوز للمُحرم أن يأكل من صيد الحلال؟

الجواب:

نعم يجوز إذا لم يصده لأجله، لأنه ﷺ حين رأى حمارَ وحشٍ عقيرًا قال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، وصاحب الحمار أطعم النبيَ ﷺ والصحابةَ ولم يكن محرمًا ولم يصده لهم.

المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة:

هل يجوز إدخال العمرة على الحج؟

الجواب:

نعم يجوز إدخال العمرة على الحج عند الإحرام به، وذلك حين أمر النبي ﷺ أصحابَه وكانوا مهلين بالحج في الأصل؛ أن يجعلوا إحرامهم بالحج عمرة، إلا من كان معه الهدي.

المسألة التاسعة والعشرون بعد المائة:

ما هي السنة في استلام الحجر الأسود والركن اليماني؟

الجواب:

ثبت عنه ﷺ أنه كلما حاذى الحجر الأسود في طوافه أشار إليه أو استلمه بمحجنه، وقبَّل المحجن، وثبت عنه كذلك أنه استلم الركن اليماني، ولم يقبّله، ولا قبّل يده عند استلامه.

المسألة الثلاثون بعد المائة:

متى يفسد الحج؟

الجواب:

الحج لا يفسد إلا بالجماع حال الإحرام، قال ابن قدامة: «أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف».

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع».

المسألة الحادية والثلاثون بعد المائة:

ماهي محظورات الإحرام؟

الجواب:

-إزالة الشعر بلا عذر.

-قص الأظافر بلا عذر.

-تغطية الرجل رأسه بملاصق.

-لبس الرجل للمخيط عمدًا .

-لبس المرأة للنقاب والقفازين.

-استعمال الطيب.

-عقد النكاح.

-قتل الصيد وهو كل حيوان بري حلال متوحش.

المسألة الثانية والثلاثون بعد المائة:

هل يجب الحج على الطفل الصغير؟

الجواب:

لا يجب عليه حتى يصل سن التكليف وهو سن البلوغ مع استيفاء باقي الشروط مثل (الاستطاعة -العقل – الحرية)، ولو حج صحّ حجة ويكون في حقه نافلة، فإذا بلغ وكان مستطيعًا بماله وبدنه وجب عليه الحج.

المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

ما هي فضائل الحج؟

الجواب:

-أفضل الأعمال والقربات عند الله.

-يعدل الجهاد في سبيل الله.

-الحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة.

-سبب لغفران الذنوب.

-الإكثار من الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب.

-الحاج وافد على الله تعالى.

المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

هل يجب الحج على المديون؟

الجواب:

المديون لا يقدر على الحج لأنه محاط بالدين، فإذا كان الدين يستغرق ماله فإنه لا يملك الزاد، وعلى هذا فلا يجب الحج على مديون استغرق الدين ماله أو كان عليه دين لا يستطيع وفاءه.

المسألة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

متى يجب الحج على المرأة؟

الجواب:

إذا كانت قادرة بمالها وبدنها ووجدت محرمًا.

وإذا لم تجد محرمًا فلا يجب عليها الحج ولو كانت مستطيعة بمالها وبدنها.
وإذا وجدت محرمًا لكنها تساهلت ولم تحج ثم ماتت فإنه يجب الحج عنها من تركتها.

المسألة السادسة والثلاثون بعد المائة:

لو كان الإنسان عاجزًا عن الحج بنفسه ولكنه يستطيع التوكيل بالمال فهل يجب عليه أن يوكل؟

الجواب:

-إذا كان عجزه مؤقتًا فإنه ينتظر حتى يزول هذا العجز ثم يحج.
-إذا كان العجز مستديمًا ولديه المال فيجب عليه أن يوكّل مَن يحج عنه.

المسألة السابعة والثلاثون بعد المائة:

تـوفي إنسـان ولم يحج مع قدرته على الحج فما الحكم؟ وهـل يُحرم مَن يحج عنه من ميقاته أو من ميقات الميت؟

الجواب:

مَن كان قادرًا على الحج ولم يحج فهو آثم، ويجب على ورثته أن يُخرجوا من تركته ما يحج به عنه. ويُحرم الوكيل من ميقاته.

المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

امرأة حجت بدون محرم فما الحكم؟

الجواب:

للعلماء في هذه المسالة قولان:

قال جمهور العلماء: أنها آثمة وحجها صحيح.

والقول الثاني: أنها آثمة وحجها فاسد لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

والصحيح أن حجها صحيح.

المسألة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

إذا مات المُحرم فهل يلزم قضاء الحج والعمرة عنه؟

الجواب:

للعلماء قولان،والصحيح أنه لا يُقضى عنه الحج أو العمرة،لأن النبي ﷺ قال في المُحرم الذي وقصته دابته:»اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ...»فلم يأمرهم بإتمام حجه أو قضائه.

المسألة الأربعون بعد المائة:

هل يحق للزوج منع زوجته من حج أو عمرة الفرض إذا وجدت المَحرم؟

الجواب:

ليس من حق الزوج أن يمنع زوجته من حج الفريضة لأنه حق الله تعالى،ولو منعها يعتبر آثمًا، لأنه يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف،لأن النبي ﷺ يقول:»لا طاعة إلا بالمعروف».

المسألة الحادية والأربعون بعد المائة:

إذا أراد الإنسان أن يحج أو يعتمر عن ميت أو عاجز عن الحج فهل يشترط أن يكون مثله ذكورة وأنوثة؟

الجواب:

لا يشترط في الوكيل أن يكون مشابهًا لموكله جنسًا، لأن النبي ﷺ أفتى الخثعمية بذلك، والإجماع قائم على ذلك.

المسألة الثانية والأربعون بعد المائة:

إذا توفي الوالدان ولم يحجان فمَن أبدأ بالحج عنه؟

الجواب:

تبدأ بالوالدة ؛ لأن النبي ﷺ لما سأله الصحابي: مَن أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : أمك، قال : ثم مَن؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال: أبوك.

المسألة الثالثة والأربعون بعد المائة:

أحرم بالعمرة في آخر رمضان ثم أتمها في يوم العيد ثم حج من عامه فهل يكون متمتعًا؟

الجواب:

للعلماء أقوال:

١-العبرة بالنية.

٢-العبرة بالدخول إلى مكة.

٣-العبرة ببداية الطواف.وهو أصحها.

٤-العبرة بأكثر الطواف.

٥-العبرة بالتحلل.

المسألة الرابعة والأربعون بعد المائة:

ما هي السنة في حق المريض إذا أراد الإحرام؟

الجواب:

السنة في حق المريض الذي يشك في قدرته على الحج أن يشترط؛ فيقول: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، والدليل حديث ضباعة رضي الله عنها.

المسألة الخامسة والأربعون بعد المائة:

مَن مر بالمواقيت يريد الحج أو العمرة وهو جاهل بمروره بها أو كان نائمًا ثم استيقظ بعد مجاوزتها فماالحكم؟

الجواب:

إما أن يرجع ويحرم من الميقات ففي هذه الحالة لا شيء عليه.

وإن لم يرجع ولبى من مكانه ومضى فإن عليه دم جبران.

المسألة السادسة والأربعون بعد المائة:

ما حكم استخدام الصابون المطيب للمحرم وكذلك الشامبو إذا كانت فيه رائحة عطرية؟

الجواب:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم مَن قال بالمنع، لأنها معطَّرة، ومنهم مَن قال بالجواز، لأنها لا تأخذ حكم العطورات.

لكن تركها أفضل.

المسألة السابعة والأربعون بعد المائة:

هل يجوز استلام الحجر من المُحرم إذا رأى عليه أثر الطيب؟

الجواب:

لا يجوز للمُحرم أن يمسه، لأن تقبيل الحجر واستلامه سنة والمنع من الطيب يعتبر في مقام المنهيات، ومقام المنهيات مقدم على الواجبات فضلًا عن السنن و المندوبات.

المسألة الثامنة والأربعون بعد المائة:

ما حكم تغطية المُحرم رأسه وقدميه عند النوم؟

وماذا يفعل مَن رأى مُحرمًا غطى رأسه؟

الجواب:

المُحرم لا يغطي رأسه ولا قدميه للنهي عن الخفاف، وبعض العلماء يقول: القدمان متسامح فيهما.

إذا رأيته نائمًا فإنك تزيل الغطاء عن رأسه.

المسألة التاسعة والأربعون بعد المائة:

هل يجوز أكل الطعام المطيّب بالورد والزعفران؟

الجواب:

إن وضعت الزعفران أو الورد في مطعوم أو مشروب وأصابته النار فيجوز لك أن تأكله إذا كنتَ محرمًا وهذا مذهب الجمهور،أما إن وضعته في الأكل أو الشرب بدون غلي فلايجوز أكله أو شربه.

المسألة الخمسون بعد المائة:

إذا وضع المحرم الطيب أو غطى رأسه ناسيًا ثم تذكر فما الحكم؟

الجواب:

محظورات الإحرام على قسمين:

الأول: ما يمكن تداركه، كتغطية الرأس، فيرجع الأمر إلى حالته، بمعنى أن يكشف عن رأسه.

الثاني: ما لا يمكن تداركه، فهذا محظور، وعليه فدية.

المسألة الحادية والخمسون بعد المائة:

هل طواف القدوم واجب على المفرد للحج؟

الجواب:

ليس بواجب على المفرد بالحج؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَن وقف موقفنا هذا وصلى صلاتنا هذه وكان قد أتى عرفات أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه».

المسألة الثانية والخمسون بعد المائة:

هل يجب على مَن ابتدأ الطواف أن يستلم الحجر؟

الجواب:

لا يجب عليه أن يستلم الحجر وإنما يشير إليه إن عجز فهو سنة وليس بواجب.

المسألة الثالثة والخمسون بعد المائة:

ما هو هدي النبي ﷺ في الرمل؟ وفي أي طواف يكون؟ وهل يشرع للنساء الرمل في الطواف والسعي؟

الجواب:

كان ﷺ يهرول الأشواط الثلاثة في طواف العمرة وطواف القدوم، وطواف المتمتع والقارن إذا طاف قبل يوم عرفة.

أما النساء لا رمل عليهن.

المسألة الرابعة والخمسون بعد المائة:

هل يصح الطواف بغير وضوء؟ وهل يجزيء طواف الحائض والنفساء؟

الجواب:

الصحيح أنه لايصح الطواف بدون وضوء.

وبالنسبة للحائض والنفساء فإنها تفعل كل أعمال الحج والعمرة غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

المسألة الخامسة والخمسون بعد المائة:

إذا أقيمت الصلاة وأنا في الطواف فهل يشرع لي قطعه؟

الجواب:

نعم تقطع الطواف وتدخل مع الجماعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، والأولى والأفضل أن تبدأ من بداية الشوط الذي وقفت في أثنائه.

المسألة السادسة والخمسون بعد المائة:

إذا لم أتمكن من ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم فهل أصليها في أي موضع من المسجد وهل يجوز أن أصليها خارج المسجد؟

الجواب:

السنة فعلها خلف المقام، ويجوز أداؤها في أي مكان من البيت، ويجوز أن تصلي خارج المسجد لكن ذلك خلاف السنة.

المسألة السابعة والخمسون بعد المائة:

ما حكم السعي؟ وهل هو سنة أو واجب في الحج والعمرة؟

الجواب:

السعي ركن في الحج والعمرة، وهذا هو قول جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، على تفصيل في اللزوم بعضهم يراه ركنًا، وبعضهم يراه واجبًا على تفصيل بينهم في ذلك.

المسألة الثامنة والخمسون بعد المائة:

هل البداءة بالصفا لازمة أو يجوز لي أن أبدأ بالمروة قبل الصفا؟

الجواب:

البداءة بالصفا لازمة، ومَن ابتدأ بالمروة يلغي الشوط الذي بدأه من المروة، والقاعدة في الأصول: «أن بيان المجمل الواجب واجب».

المسألة التاسعة والخمسون بعد المائة:

ما هدي النبي ﷺ في الوقوف بعرفة؟

الجواب:

خرج بعد صلاة الفجر من مِنى حتى نزل بنمرة، ولما زالت الشمس مضى على ناقته القصواء ثم صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى موقفه للدعاء حتى غابت الشمس.

المسألة الستون بعد المائة:

ما حكم مَن وقف بعد الزوال ودفع قبل غروب شمس يوم عرفة؟

الجواب:

إما أن يرجع قبل طلوع الفجر من صبيحة العيد فإن رجع إلى عرفة ومر بها ولو للحظة واحدة سقط عنه الدم وأجزأه ذلك المرور؛ وإذا لم يرجع فعليه دم لتركه واجب من واجبات الحج.

المسألة الحادية والستون بعد المائة:

ما حكم المبيت بمزدلفة؟

الجواب:

المبيت بمزدلفة واجب، وذهب طائف من السلف إلى أنه ركن من أركان الحج، والصحيح أنه من الواجبات، ولذلك أذن النبي ﷺ للضعفة والعجزة والصغار أن يدفعوا بعد منتصف الليل.

المسألة الثانية والستون بعد المائة:

ما حكم رمي جمرة العقبة يوم النحر؟

الجواب:

رمي الجمار الثلاث واجب من واجبات الحج بما في ذلك رمي جمرة العقبة يوم العيد؛ إذا فوتها الإنسان لزمه الدم، وقد رمى النبي ﷺ جمرة العقبة يوم النحر، ونص العلماء على وجوبها في الحج.

المسألة الثالثة والستون بعد المائة:

ما حكم المبيت بمنى ليالي التشريق وما هو الحد المعتبر للمبيت؟

الجواب:

المبيت بمنى ليالي التشريق يعتبر من واجبات الحج.

ومقدار المبيت:

قال بعض العلماء: العبرة بالمبيت أكثر الليل، وهو الصحيح.

وقال بعضهم: العبرة بآخر الليل.

المسألة الرابعة والستون بعد المائة:

ما هو هدي النبي ﷺ في رمي الجمرات أيام التشريق؟

الجواب:

بعد زوال الشمس رمى الصغرى بسبع حصيات، ثم دعى طويلاً رافعًا يديه، ثم رمى الجمرة الوسطى بسبع حصيات ثم دعى طويلًا، ثم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ثم انصرف ولم يقف للدعاء.

المسألة الخامسة والستون بعد المائة:

مَن رمى الجمرات منكسة فهل يصح رميه؟

الجواب:

لا يصح رميه حتى يوقعه مرتبًا على الصفة المعتبرة شرعًا، وبناءً على ذلك يعتبر رميه في هذه الحالة لو رمى منكسًا فانتهى بالصغرى فقد رمى الصغرى فنقول له: ارجع وارمِ الوسطى ثم الكبرى.

المسألة السادسة والستون بعد المائة:

مَن عجز عن رمي الجمرات لمرض أو كبر ونحو ذلك مما يعتبر عذرًا في إسقاط الرمي عن الشخص فهل يشرع له التوكيل؟

الجواب:

نعم يشرع له التوكيل إذا كان لا يستطيع الرمي، وقد رمى الصحابة عن النساء والصبيان.

المسألة السابعة والستون بعد المائة:

هل يشترط في الوكيل أن يكون محرِمًا أو يصح رمي الحلال؟

الجواب:

لا يصح إلا رمي المحرم لأن الرمي عبادة لا تصح إلا من مُحرِم فلا يوكّل الحلال في رميه.

المسألة الثامنة والستون بعد المائة:

هل يصح رمي الوكيل عن وكيله قبل رميه عن نفسه؟

الجواب:

لا يصح، بل يرمي عن نفسه حتى يتم الجمرات كلها ثم يرمي عن وكيله؛ ومن العلماء مَن قال أنه يرمي عن نفسه ثم عن وكيله لنفس الجمرة، لأن النبي ﷺ قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

المسألة التاسعة والستون بعد المائة:

ما حكم مَن شك في وقوع الحصاة في الحوض؟

الجواب:

يبني على اليقين، فاليقين أنها لم تقع حتى يتأكد من وقوعها، ولو شك هل رمى ثلاث حصيات أو حصاتين فإنه يبني على اثنتين وهكذا بالنسبة للأحوال الأخرى.

المسألة السبعون بعد المائة:

ما حكم التعجيل؟ وما هو شرط جوازه؟

الجواب:

التعجيل مشروع بنص القرآن، وشرطه أن تغيب عليه شمس اليوم ما قبل الأخير وهو الثاني عشر وقد خرج من منى.

المسألة الحادية والسبعون بعد المائة:

شخص تهيأ للتعجيل وركب سيارته لكنه لم يخرج بسبب الزحام أو نحو ذلك فهل يعتبر متعجلًا؟

الجواب:

للعلماء قولان:

١-يعتبر متعجل،وهذا اجتهاد منهم.

٢-لا يعتبر متعجل، لأن التعجل يكون بالخروج من حدود منى، ولا بد من التهيؤ للخروج مبكرًا.

المسألة الثانية والسبعون بعد المائة:

ما هو السن المعتبر لهدي التمتع والقران؟

الجواب:

لا يجزئ إلا الثني من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، ويجزئ الجذع من الضأن.

وبالنسبة للبقر ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة، والإبل ما تمت له أربع سنوات ودخل في الخامسة.

المسألة الثالثة والسبعون بعد المائة:

هل تعتبر البقرة والناقة في الهدي عن سبع كما في الأضحية أو تجزئ عن واحد؟

الجواب:

نعم تجزئ عن السبع على الصحيح، فعن جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة». رواه مسلم.

المسألة الرابعة والسبعون بعد المائة:

إذا لم يتيسر لي ذبح هدي التمتع أو القران بمنى وذبحته بمكة أو خارج مكة فما الحكم؟

الجواب:

يجزء أن تذبح في مكة كلها سواء للتمتع أو القران؛ لأن النبي ﷺ قال: «نحرت ها هنا وفجاج مكة وشعابها كلها منحر».

المسألة الخامسة والسبعون بعد المائة:

إذا لم يتيسر لي الهدي في التمتع ولم أتمكن من صيام ثلاثة أيام قبل يوم عرفة فما الحكم؟

الجواب:

إذا لم يتيسر لك الصيام قبل يوم عرفة فإنك تصوم أيام التشريق، وإلا تصوم ثلاثة أيام بعد الحج في مكة أو تصوم العشرة أيام في بلدك.

المسألة السادسة والسبعون بعد المائة:

هل يجوز الأكل من هدي التمتع والقران؟

الجواب:

نعم يشرع؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وطُبخ له من مرق الإبل التي نحرها وأهداها.

المسألة السابعة والسبعون بعد المائة:

ما حكم طواف الإفاضة؟ ولو تركه الإنسان وسافر إلى بلده؟

الجواب:

طواف الإفاضة ركن بالإجماع.

ولو رجع إلى بلده ولم يطف الإفاضة وأصاب أهله فبعض العلماء يقول: يحرم بعمرة ثم يطوف طواف الإفاضة ثم يطوف ويسعى لعمرته ثم بعد ذلك يهدي.

المسألة الثامنة والسبعون بعد المائة:

هل يسقط طواف الوداع عن أهل جدة ومَن هم دون مسافة القصر؟

الجواب:

طواف الوداع يلزم أهل جدة، وبعض العلماء قال: يسقط طواف الوداع عمّن كان دون مسافة القصر ويرى أن مَن كان دون مسافة القصر كأنه من أهل مكة وهذا اجتهاد ورأي.

المسألة التاسعة والسبعون بعد المائة:

بعض أهل جدة يعودون إلى جدة بعد الحج ثم يذهبون بعد الزحام لطواف الوداع فماذا عليهم؟

الجواب:

عليه دم لتركه الواجب، يقول العلماء: مَن بلغ أهله قبل أن يطوف طواف الوداع فقد لزمه الدم رجع أو لم يرجع.

المسألة الثمانون بعد المائة:

ما هي علامات الحج المبرور؟

الجواب:

-انشراح الصدر قبل الحج.

-انشراح الصدر لذكر الله.

-استشعار هذه العبادة في مواطنها المختلفة.

-العمل الصالح بالإحسان إلى المسلمين وتفقد ضعفة الحجاج فترى جائعًا تطعمه وفقيرًا تعطيه وعاريًا تكسوه.

المسألة الحادية والثمانون بعد المائة:

ما هو الحج المبرور؟

الجواب:

هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم.

وقيل: هو الحج المتقبَّل.

وقيل: هو الحج الذي لا رياء فيه، ولا سُمْعَة.

المسألة الثانية والثمانون بعد المائة:

ما هي شروط الحج المبرور؟

الجواب:

-الإخلاص لله تعالى.

-الموافقة لهدي النبي ﷺ.

-أن يكون من مال حلال.

-البعد عن الجدال والرفث والفسوق,

-أن يخلو من خوارم المروءة ويشتمل على مكارم الأخلاق، فلا يزاحم الناس، ويفسح للضعيف والمرأة.

المسألة الثالثة والثمانون بعد المائة:

هل التعجل والتأخر في الحج متساويان في الفضل والثواب؟

الجواب:

يقول الله تعالى: (... ومَن تأخر فلا إثم عليه لمَن اتقى).

فالتأخـر أفضـل، لأنه هو الموافق لهدي النبي ، ولأن المسـلم إذا تأخر يقـوم بأعمال صالحة منها رمي الجمار والمبيت.

المسألة الرابعة والثمانون بعد المائة:

هل يلزم المتعجل أن يرمي الحصى عن اليوم الثالث عشر مع رمي اليوم الثاني عشر؟

الجواب:

إذا رمى الحاج جمرات اليوم الثاني عشر بعد الزوال ونفر إلى مكة أو غيرها قبل غروب الشـمس فلا يلزمه رمي جمرات اليوم الثالث عشر ولا يشرع في حقه.

المسألة الخامسة والثمانون بعد المائة:

ماذا يترتب على الجماع قبل التحلل الأول؟

الجواب:

أولًا: فساد النسك.

ثانيًا: وجوب المضي فيه.

ثالثًا: القضاء من العام القادم، سواء كان الحج فريضة أم نافلة.

رابعًا: ذبح بدنة يوزعها على الفقراء.

المسألة السادسة والثمانون بعد المائة:

ماذا يترتب على الجماع بعد التحلل الأول؟

الجواب:

١_ فساد الإحرام.

٢- ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام.

٣- ويجدّد الإحرام، فيذهب إلى أدنى الحل ويحرم منه، ليطوف طواف الإفاضة محرمًا.

المسألة السابعة والثمانون بعد المائة:

متى يكون التحلل الأول؟

الجواب:

التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق أو التقصير، فإذا رمى الإنسان جمرة العقبة يوم العيد، وحلق، أو قصر، فقد تحلل التحلل الأول، وأحل من كل المحظورات إلا من النساء.

المسألة الثامنة والثمانون بعد المائة:

متى يكون التحلل الثاني؟

الجواب:

يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة والسعي إذا لم يسعَ مع طواف القدوم.

فيحل له كل محظورات الإحرام حتى النساء.

المسألة التاسعة والثمانون بعد المائة:

ما المقصود بالمخيط الذي يُمنع المُحرم من لبسه؟

الجواب:

هو ما فُصّل على هيئة البدن، من اللباس المعتاد.

المسألة التسعون بعد المائة:

ما حكم لبس الرجل وكذلك المرأة الجوربين حال الإحرام؟

الجواب:

لا يجوز للرجل المُحرم أن يلبس الجوربين حال إحرامه بلا عذر، وإنما يلبس النعلين.

وأما المرأة فيجوز لها ذلك، وهي مأمورة بتغطية قدميها عن الرجال.

المسألة الحادية والتسعون بعد المائة:

ما تعريف الأضحيّة؟

الجواب:

هي: ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى تقربًا لله تعالى.

المسألة الثانية والتسعون بعد المائة:

ما سبب تسميتها؟

الجواب:

قيل في ذلك نسبة لوقت الضحى لأنه هو الوقت المشروع لبداية الأضحية.

المسألة الثالثة والتسعون بعد المائة:

ما الأدلة على مشروعيتها؟

الجواب:

قوله تعالى (فصلِّ لربك وانحر)، فقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: والنحر: النسك والذبح يوم الأضحى، وعليه جمهور المفسرين كما حكاه ابن الجوزي في زاد المسير (٩/٢٤٩).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبِّر فذبحهما بيده».

رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا». رواه مسلم (٥٢٣٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». رواه البخاري(٥٢٢٥) .

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، كما حكاه ابن قدامة في المغني (١١/٩٥)، واختلفوا في حكمها، كما سيأتي.

المسألة الرابعة والتسعون بعد المائة:

ما حكم الأضحيّة؟

الجواب:

بعد الاتفاق على مشروعيتها اختلف أهل العلم في حكمها على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة، واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا». مسلم (٥٢٣٢).

ووجه الدلالة: قوله (أراد) فتعليق الأضحية على الإرادة دليل على عدم الوجوب.

وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس أنها واجبة.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى أنها واجبة على القادر، ورجَّحه فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، واستدلوا بفعل النبي ﷺ، والأصل الاقتداء به.

وبقوله ﷺ: «مَن وجد سَعَةً لأن يضحي فلم يضحِ فلا يحضر مصلانا». أخرجه ابن ماجه وأحمد، ورجح الحافظ وقفه (الفتح ٣/١٦).

والذي يظهر –والله أعلم– أنها سنة مؤكدة، وأدلة الوجوب لا تدل على الوجوب، إما لعدم صحتها أو أنها مجرد فعل، والفعل لا يصل للوجوب بذاته كما هو مقرر في علم الأصول، إلا أنه لا ينبغي للقادر تركها لما فيها من العبودية لله سبحانه وتعالى، ولاتفاق أهل العلم على مشروعيتها.

المسألة الخامسة والتسعون بعد المائة:

هل الأضحيّة مشروعة لكل أهل بيت؟

الجواب:

الأضحيّة مشروعة لأهل البيت، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً».

رواه أحمد (٢٠٢٠٧) وقال الترمذي: حسن غريب، وقال عبد الحق:إسناده ضعيف، وضعَّفه الخطابي.

فعلى هذا فيدخل فيها أهل البيت جميعًا، وقد صح عن النبي ﷺ فيما رواه مسلم (٥٢٠٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال – على أضحيته –: «باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمَّة محمد» فدلّ ذلك على أن دخول أهل البيت في الأضحية جائز.

المسألة السادسة والتسعون بعد المائة:

ما هي الحكمة من مشروعية الأضحيّة؟

الجواب:

للأضحيّة حِكم كثيرة، منها:

١- التقـرب إلى اللـه تعالى بامتثال أوامـره، ومن ذلك إراقة الدم، ولهـذا كان ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها -عند جميع العلماء-، وكلما كانت الأضحية أغلى وأسمن وأتمّ كانت أفضل، ولهذا كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يسمّنون الأضاحي، فقد أخرج البخاري معلقًا في صحيحه: قال يحيى بن سـعيد سـمعتُ أبا أمامة بن سهل قال: «كنا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمّنون».

٢- التربية على العبودية.

٣- إعلان التوحيد، وذكر اسم الله عز وجل عند ذبحها.

٤- إطعام الفقراء والمحتاجين بالصدقة عليهم.

٥- التوسعة على النفس والعيال بأكل اللحم الذي هو أعظم غذاء للبدن، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يسميه «شجرة العرب»، أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

٦- شكر نعمة الله على الإنسان بالمال.

المسألة السابعة والتسعون بعد المائة:

كيف يتم تقسيم الأضحيّة؟

الجواب:

جاء في ذلك عدة أقوال، منها:

- ورد عن ابن عباس «يأكل هو الثلث، ويطعم مَن أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث».
- وقيل: يأكل النصف ويتصدق بالنصف.
- والراجح أن يأكل ويهدي ويتصدق ويفعل ما يشاء، وكلما تصدق فهو أفضل.

المسألة الثامنة والتسعون بعد المائة:

ما حكم إهداء الكافر من الأضحيّة؟

الجواب:

يجـوز أن يهـدي منها كافرًا غير مقاتل للمسـلمين، خاصة إن كان يُرجى إسـلامه، وعلى هذا فيجوز أن تهدي عاملًا أو خادمةً أو راعيًا ولو كان كافرًا، قاله ابن عثيمين رحمه الله.

المسألة التاسعة والتسعون بعد المائة:

ما حكم التضحية بالأضحيّة التي تعيّبت بعد شرائها؟

الجواب:

مَن اشترى أضحيّةً ثم أثناء تنزيلها انكسرت أو تعيّبت فإنه يضحّي بها، ولا حرج لأنه غير مفرّط، فهو معذور في الشريعة.

المسألة المائتين:

ما حكم شراء الأضحيّة دَيْنًا؟

الجواب:

يجـوز شراء الأضحيّـة دَيْنًا لمَن قدر على السـداد، وإذا تزاحم الدَيْن مع الأضحية؛ قدّم سـداد الدين لأنه أبرألذمة.

المسألة الواحدة بعد المائتين:

ما حكم الأضحيّة عن الغير؟

الجواب:

يجـوز أن يضحّي المسـلم عن غيره العاجز بشرط إذنه، فإن لم يكـن عاجزًا فالأصل أن الوجوب متعلق برقبته.

المسألة الثانية بعد المائتين:

ما حكم هبة الأضاحي للمحتاجين ليضحوا بها؟

الجواب:

يجوز ذلك، فقد قسّم النبي ﷺ ضحايا بين أصحابه.

رواه البخاري.

ففيه الدلالة على أن أهل الغنى يوزعون ضحايا على المعوزين لأجل أن يضحُّوا بها.

المسألة الثالثة بعد المائتين:

ما هي مستحبات الأضحية؟

الجواب:

المستحبات: أفضلها وأسمنها وأغلاها ثمنًا، وأنفسُها عند أهلها، وعليه أن يتفحص الأضحية.

المسألة الرابعة بعد المائتين:

هل المرأة تمسك عن شعرها وأظفارها إذا أرادت أن تضحّي؟

الجواب:

المرأة إن كانت صاحبة أضحيّة؛ فإنها تُمسك عن شعرها وأظفارها؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - وهو حديثٌ عام فيمَن أراد أن يضحّي، فيشمل الرجالَ والنساء.

المسألة الخامسة بعد المائتين:

كم يشترك في الأضحيّة بالبقرة والبعير؟

الجواب:

البقرة والبعير يشترك فيه سبعة أو أقلُّ، أما أكثر من سبعة فلا، وقد صح بذلك الدليل.

المسألة السادسة بعد المائتين:

هل يشترك في الجزور مَن يريد اللحم؟

الجواب:

يجوز أن يدخل مع المشتركين في البقرة أو البعير مَن يريد اللحم ولا لا يريد الأضحيّة.

المسألة السابعة بعد المائتين:

ما حكم بيع جلد الأضحيّة؟

الجواب:

لا يجـوز للمضحّـي أن يبيع جلد أضحيّته؛ لأنها بالذبح تعيّنتْ لله تعالى بجميع أجزائها، وما تعيَّن لله لم يَجُز أخذ العوض عنه؛ ولهذا لا يُعطى الجزار منها شيئًا على سبيل الأجرة.

وقد روى البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) - واللفظ له - عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: ((نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

وقـال الشـوكاني - رحمـه الله - في كتاب «نيل الأوطـار» (٥/١٥٣): «اتفقوا عـلى أن لحمها لا يباع، فكذا الجلود، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسـحاق وأبو ثور، وهو وجه عند الشـافعية، قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية».

المسألة الثامنة بعد المائتين:

هل يجوز التصدق بجلد الأضحيّة؟

الجواب:

يجوز أن يتصدق بالجلد على فقيرٍ، أو يهب لَمن يشـاء، وهذا مذهب مالك والشـافعي وأحمد وإسـحاق وغيرهم.

المسألة التاسعة بعد المائتين:

هل يجوز للفقير أن يبيع ما يصله من لحم الأضحيّة؟

الجواب:

نعم يجوز للفقير أن يبيع ما يصله من لحم الأضاحي.

المسألة العاشرة بعد المائتين:

ما حكم إعطاء الأضحيّة للجمعيات الخيرية؟

الجواب:

يجـوز إعطـاء الأضحيّـة للجمعيـات الخيرية لصرفهـا على الفقراء، لكـن الأفضل أن يضحّي الإنسـان

بنفسه، ويتولَّى توزيعها؛ فإن إظهار الشعيرة من مقاصد الأضاحي وهي عبودية لله.

المسألة الحادية عشرة بعد المائتين:

ماذا يقال عند ذبح الأضحيّة؟

الجواب:

يتلفظ الذابح بقوله: «اللهم هذا عني وعن أهل بيتي»؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

المسألة الثانية عشرة بعد المائتين:

ما حكم اجتماع الأضحيّة مع العقيقة والنذر؟

الجواب:

إذا اجتمعت الأضحيّة مع العقيقة فقد اختلف العلماء في إجزاء إحداهما عن الأخرى، وأجازه الحنابلة ومحمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في زمانه.

ولا يُجمع بين النذر والأضحية؛ لأن كلًا منهما مستقل عن الآخر، وباب النذر يُتشدَّد فيه ما لا يُتشدَّد في غيره؛ لأن الإنسان ألزم به نفسَه ولم يُلزمْه الله به.

المسألة الثالثة عشرة بعد المائتين:

هل الأضحيّة تكفي عن أهل البيت؟

الجواب:

نعم الأضحيّة الواحدة تكفي عن أهل البيت كلهم، مهما كان العدد.

المسألة الرابعة عشرة بعد المائتين:

كيف يضحّي مَن كان متزوجًا زوجتين؟

الجواب:

إن كان الرجل متزوجًا زوجتين أو أكثر، فأضحيّةٌ واحدة تكفي، كما أجزأتْ أضحيةُ النبي ﷺ عن زوجاته جميعًا.

المسألة الخامسة عشرة بعد المائتين:

إن كان معه في البيت مَن ليس من أولاده فكيف تكون الأضحيّة؟

الجواب:

مَـن معـه في بيته يتيم، أو ابـن لابنته، أو ابن لابنه، ويأكل ويعيش معهـم في البيت، فأضحيّة صاحب البيت تكفي عنه.

المسألة السادسة عشرة بعد المائتين:

كيف تكون أضحيّة مَن كان عنده في البيت إخوة؟

الجواب:

فيه تفصيل:

١- إن كانوا مستقلين عن بعضهم في البيوت، فالأصل أن لكل واحد أضحيّة تخصُّه.

٢- إن كانوا مشتركين في بيت واحد، فأضحيّة واحدة تكفي على الصحيح.

المسألة السابعة عشرة بعد المائتين:

كيف تكون أضاحي الأولاد إن كانوا متزوجين؟

الجواب:

في أضحيّتهم تفصيل:

١- إن كان الأولاد مع أبيهم في بيته، فتكفي أضحيّته.

٢- إن كان الابن معزولًا، فيضحّي عن نفسـه أفضل إن كان قادرًا، فإن رأى أن هذا يؤثِّر على شـعور والده، وقد يشعر والده بالألم، فلا بأس أن يكتفي بأضحيّة والده، فهم جميعًا أهل بيتٍ واحد.

المسألة الثامنة عشرة بعد المائتين:

هل تحل ذبيحة تارك الصلاة؟

الجواب:

تـارك الصـلاة لا تحـلُّ ذبيحتُه ولا تـؤكل، وهو مبنيٌّ على القـول بكفر تارك الصلاة، سـواء جحودًا باتفـاق العلماء، أو تهاونًا وتكاسـلاً عـلى الصحيح من أقوالهم.

المسألة التاسعة عشرة بعد المائتين:

هل تشترط التسمية والتكبير على الأضحية؟

الجواب:

يشترط أن يسمّي، ويستحب أن يكبّر، ثم يذكر مَن يريد من أهله باسمه، ولو شملهم بقوله: وعن أهل بيتي، فلا بأس بذلك.

المسألة العشرون بعد المائتين:

هل يجوز إشراك الأموات في الأضحيّة؟

الجواب:

يجوز أن يُدخل معه في أضحيّته مَن يريد من الموتى، فيقول مثلًا: «اللهم هذا عني وعن أهلي الأحياء والموتى»، كما ذكر النبي ﷺ أمَّتَه، وهو يشمل الأحياء والأموات.

المسألة الحادية والعشرون بعد المائتين:

كيف يتم تنفيذ وصية الميت بالأضحية عنه؟

الجواب:

الميت إن أوصى بأن يضحَّى عنه، ففيه تفصيل من حيث الوجوبُ وعدمه:

١- إن كان له ثلث، فيجب أن يضحّى عنه من ثلثه.

٢- إن لم يكن له ثلث، فيستحبُّ لابنه أن يضحّي له، لكن لا يجب، فلو تركها الابنُ لا يأثم، لكن الأضحيّة عنه من برِّه بعد موته.

المسألة الثانية والعشرون بعد المائتين:

مَن كان في بلدٍ لا يُذبح فيها الذبح الشرعي فماذا يفعل؟

الجواب:

مَن كان في بلد لا يُذبح فيها الذبح الشرعي - كالبلاد الغربية - فيرسل مالًا إلى أهله يوكِّلهم عن أضحيّته، ويمسك هو عن شعره وأظفاره.

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

ماذا يجب على مَن يريد الأضحيّة؟

الجواب:

مَن أراد أن يضحّي فإنه يمسك عن شعره وأظفاره وبَشَرته من بداية دخول العشر؛ لحديث أم سلمة: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعرِهِ وَأَظْفَارِهِ»، وفي لفظ له: «إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

ما حكم الاغتسال والطيب والمشط وغيره لَمَن أراد أن يضحّي؟

الجواب:

كل ما لم يُذكر في حديث أم سلمة، فلا يمتنع منه المضحّي، وعلى هذا فيجوز الاغتسالُ، والمشط، والطِّيب، واللباس، والجماع، والحناء، وغير ذلك.

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

هل يمسك أهل البيت إذا أراد صاحب البيت أن يضحّي؟

الجواب:

أهل البيت لا يلزمهم الإمساك، وإنما يلزم الإمساكُ صاحبَ الأضحيّة، وهو المشتري لها، ومَن يريد الأضحيّة بها.

المسألة السادسة والعشرون بعد المائتين:

ما حكم مَن نسي فأخذ من شعره وأظفاره وهو يريد أن يضحّي؟

الجواب:

مَن نسي فأخذ من شعره أو أظفاره، فلا شيء عليه، ويضحّي ولا حرج؛ لعموم رفْع الحرج عن الناسي.

المسألة السابعة والعشرون بعد المائتين:

ما حكم مَن تعمّد أخذ الشعر والأظفار وهو يريد الأضحيّة؟

الجواب:

مَـن تعمَّد الأخذ من شـعره وأظفاره بعد دخـول العشر وهو يريد أن يضحّي؛ فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار، ويضحّي وليس عليه كفارة، كمَن تعمَّد فعلَ محرَّمٍ، فإن أصل العبادة لا يبطل، ويلزمه التوبة.

المسألة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

هل على الحاج أضحيّة؟

الجواب:

الأضحيّـة مشروعـة في حق غير الحاج، أما الحاج فقد اختلف أهـل العلم فيها، والراجح أنها لا تشرع في حقـه، ولـم يُعرف عـن الصحابة الذين حجُّوا مع النبي ﷺ أنهم ضحَّـوْا، ورجَّحه ابن تيمية وابن القيـم - رحمهما الله - وجماعة من أهل العلم.

المسألة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

هل تكون الأضحيّة مَن غير بهيمة الأنعام؟

الجواب:

الأضحيّة لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، وعلى هذا فلا يجوز أن يضحّي المسـلم بغير ذلك من الدجاج والخيل والظباء، وغيرها من الحيوانات.

المسألة الثلاثون بعد المائتين:

ما حكم بيع الأضحيّة وهبتها ورهنها؟

الجواب:

لا يجـوز بيـع الأضحية بعد شرائها وتعيينها، ولا هبتها، ولا رهنها؛ لأنها أوقفتْ في سـبيل الله، وكلٌّ ما كان كذلك لم يجز التصرف فيه.

المسألة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

ماذا يجزئ من الأضاحي؟

الجواب:

يجزئ من الضأن ما بلغ ستةَ أشهر، ومن الماعز ما بلغ سنة، ومن البقر ما بلغ سنتين، ومن الإبل ما بلغ خمس سنين.

المسألة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

ما أفضل الأضاحي؟

الجواب:

اختلف العلماء في أفضل الأضاحي من حيث النوع، والراجح أن: أفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة - ناقة أو بقرة - لما ثبت في البخاري (٢٠٠١) من قوله ﷺ في الجمعة: «مَن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرنَ، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكر».

المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

ما هي شروط الأضحيّة؟

الجواب:

للأضحية عدة شروط، وهي:

١- القدرة: بأن يكون صاحبها قادرًا على ثمنها.

٢- أن تكون من بهيمة الأنعام.

٣- أن تكون خاليةً من العيوب.

٤- أن تذبح في الوقت المحدد شرعًا.

المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

ما هي العيوب التي لا تجزئ في الأضحيّة؟

الجواب:

اتفق العلماء على العيوب التالية:

١- العور البيِّن: وهو الذي تنخسف به العين، أو تبرز حتى تكون كالزر، أو تبيض ابيضاضًا يدل دلالةً بيِّنة على عورها.

٢- المرض البيِّن: وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة، كالحمَّى التي تُقعِدها عن المرعى وتمنع شهيتها، والجَرَب الظاهر المفسد للحمِها، أو المؤثِّر في صحته، والجرح العميق المؤثِّر عليها في صحتها ونحوه.

٣- العرج البيِّن: وهو الذي يمنع البهيمةَ من مسايرة السليمة في ممشاها.

٤- الهزال المزيل للمخ: لما ثبت في الموطأ من قول النبي ﷺ حين سُئل ماذا يُتقَى من الضحايا، فأشار بيده وقال: «أربعًا: العرجاء البيِّن ظلعُها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي». رواه مالك في الموطأ من حديث البراء بن عازب، وفي رواية في السنن عنه - رضي الله عنه - قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي ...».

المسألة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

ما كان أولى من هذه العيوب فهل يجزئ الأضحيّة بها؟

الجواب:

لا تجوز الأضحيّة بما كان أَولى من هذه العيوب، كالعمياء، ومقطوعة اليد، وغيرها.

المسألة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

ما حكم الأضحيّة بمقطوع الأَلْية؟

الجواب:

اختلف العلماء في مقطوع الألية، وهي البتراء، والصحيح أنه يجوز التضحية بها؛ لأن لحمها لا ينقص بذلك ولا يتضرر، وهو قول ابن عمر وابن المسيب وغيرهم.

المسألة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

ما حكم الأضحيّة بالخصي؟

الجواب:

يجوز الأضحية بالخصي؛ فقد ضحّى النبي ﷺ بكبشين موجوءين؛ ولأن لحم الأضحيّة يطيب بذلك، وهو قول الجماهير، وقال ابن قدامة: «من غير خلاف نعلمه».

المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

ما هي العيوب التي تذكر في كتب الفقه تجزئ في الأضحيّة مع الكراهة؟

الجواب:

١- ما به طلع: وهو مرض في الثدي وغيره.

٢- معيب الثدي.

٣- مكسور القرن، وذاهبة القرن أصلًا.

٤- الهتماء، وهي ما سقط بعض أسنانها.

٥- المجبوب، وهو الخروف الذي قُطع ذكره.

٦- ومشقوقة الأذن طولًا أو عرضًا، ومخروقة الأذن.

٧- والتي بها خُرَّاج، وهو الورم.

٨- المصفرة: وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها.

٩- والمستأصَلة: وهي التي استؤصل قرنها من أصله.

١٠- والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفًا وضعفًا.

١١-والكسراء: هي الكسيرة.

١٢- العشواء: وهي التي تبصر نهارًا، ولا تبصر ليلًا.

١٣- الحولاء: وهي التي في عينها حول.

١٤- العمشاء: وهي التي يسيل دمعها مع ضعف البصر.

١٥- السكاء: من السكك، وهو صغر الأذنين.

١٦- المُقَابَلَةُ: وهي التي قُطع من مقدّم أذنها قطعة.

١٧- المدابرة: وهي ما قُطع من مؤخّر أذنها قطعة، وتدلَّتْ ولم تنفصل، وهي عكس المقابلة.

١٨- الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن، وتسمى عند أهل اللغة أيضًا: عضباء.

١٩- الخرقاء: وهي التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير.

٢٠- الجماء: التي لم يخلق لها قرن، وتسمى جلحاء أيضًا.

٢١- الجدعاء: وهي مقطوعة الأنف.

٢٢- الجدَّاء التي يبس ضرعها.

٢٣- البتراء، وهي التي لا ذنَب لها خلقةً أو مقطوعًا.

٢٤- الهيماء: من الهيام، وهو داء يأخذ الإبل، فتهيم في الأرض لا ترعى.

٢٥- الثولاء: من الثَوَل، وهو داء يصيب الشاة فتسترخي أعضاؤها، وقيل: هو جنون يصيب الشاة، فلا تتبع الغنم وتستدبر في مرتعها.

٢٦- المجزوزة: وهي التي جز صوفها.

٢٧- المكويّة: وهي التي بها كيٌّ.

٢٨- الساعلة: وهي التي بها سعال.

٢٩- البكماء: التي فقدت صوتها.

٣٠- البخراء: وهي متغيرة رائحة الفم.

وكل ما لم يكن من العيوب المتفق عليها، فيجزئ مع الكراهة، وكلما كانت الأضحيّة أسلمَ من العيوب، كانت أفضلَ، وينبغي للمسلم أن يختار الأفضل لأضحيّته، فهو أفضل عند ربه.

المسألة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

ما وقت ذبح الأضحيّة؟

الجواب:

يبدأ وقتُ ذبح الأضحيّة بعد صلاة يوم العيد، ويستمر ثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق، إلى غروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد، والأفضل المبادرة بذبحها؛ مسارعةً في الخيرات.

المسألة الأربعون بعد المائتين:

ما هو زمن ذبح الأضحيّة؟

الجواب:

يجوز الذبح نهارًا أو ليلًا، ولا يوجد دليل على النهي عن وقت من الأوقات لذاته.

المسألة الحادية والأربعون بعد المائتين:

إذا ولدت الأضحيّة فماذا يُفعل بولدها؟

الجواب:

إذا ولـدت الأضحيّـة فإنه يُذبح ولدها تبعًا لها؛ لأنه أخرج أمَّها في سـبيل الله، فيُخرج ما كان تابعًا لها كذلك، وعليه الجمهور من أهل العلم.

المسألة الثانية والأربعون بعد المائتين:

ما حكم التوكيل على ذبح الأضحيّة؟

الجواب:

الأصل أن يُوكِّل المسلم مسلمًا مثله في ذبح الضحية، ولكنه إذا وكَّل شخصًا مسيحيًّا أو شخصًا من أهل الكتاب، في عملية الذبح، جاز ذلك شرعًا، ولا كراهة في ذلك، ما دام هذا الشخص يُحسن الذبح ويستطيع القيام به، ولا يجوز توكيل ولا أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى، سـواء كانوا مجوسًـا أو وثنيين أو شـيوعيين، أو غيرهم من أنواع الكفار، ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره، والأفضل أن يذبح المسلم أضحيّته بنفسه إن كان يحسن الذبح.

المسألة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

ما هي بدع ومخالفات الأضاحي؟

الجواب:

البـدع تختلـف باختلاف البلـدان، والضابط فيها كل فعـل في الأضحية يتعبد فيـه المضحي ليس عليه دليل، ومنها:

- أن يتوضأ قبل ذبحها؛ فلم يرد دليل على ذلك.
- أن يلطّخ صوفها أو جبهتها بدمها؛ فليس على ذلك دليل من الكتاب أو السنة.
- أن يكسر رجلها أو يدها بعد ذبحها مباشرة.
- أن يضحّي عن فقراء المسلمين، فيقول: «اللهم هذه عن فقراء المسلمين»؛ فلم يرد به دليل، ولم يفعله خيار الأمة من السلف الصالحين.

المسألة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

مَن كان لديه ابنٌ مغترب ولا يستطيع الأضحيّة فكيف يضحّي؟

الجواب:

مَن كان ابنه مبتعثًا للدراسة أو غيرها، فيجزئ عنه أضحيّة والده في بلده.

المسألة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

إذا ماتت الأضحيّة أو سُرقت أو ضلَّت فماذا يفعل؟

الجواب:

إذا ماتت الأضحيّة أو سُرقت أو ضلَّت قبل الأضحى؛ فليس على صاحبها ضمان ولا بدلٌ إن كان غير مفرّط، فإن كان مفرّطًا لزمه بدلُها كالوديعة.

المسألة السادسة والأربعون بعد المائتين:

إذا أخطأ المسلم في أضحيته فأخذ أضحيّة غيره فماذا عليه؟

الجواب:

إن حدث خطأ في المسلخ فأخذ شخصٌ أضحيّة غيره، فلا شيء عليهما، وتجزئ كل واحدة عن الأخرى، وقد رُفع عن الأمة الخطأ والنسيان.

المسألة السابعة والأربعون بعد المائتين:

ما هي مكروهات الذبح؟

الجواب:

يكره في الذبح عمومًا عدة أشياء، وهي:

١- أن يحد السكين والبهيمةُ تنظر.

٢- أن يذبح البهيمة والأخرى تنظر.

المسألة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

ما هي الأحاديث التي لا تصح في الأضحيّة؟

الجواب:

من هذه الأحاديث:

١- «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله - عز وجل - من إهراق الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطِيبوا بها نفسًا».

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٢/١٤): «ضعيف».

٢- وكذلك: «يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة».

انظر: كتاب الضعفاء لابن حبان (٣/٥٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني حديث رقم (٥٢٧).

٣- وكذلك: «يا فاطمة، قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك، قالت: يا رسول الله، ألنا خاصة آل البيت، أو لنا وللمسلمين؟ قال: بل لنا وللمسلمين».

الحديث أخرجه الحاكم وصحّحه، وقال الذهبي: بل أبو حمزة ضعيف جدًا، واسماعيل ليس بذاك، وأخرجه البيهقى عن عمران بن حصين، وذكره الهيثمى فى المجمع وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ابن حمزه النحال وهو ضعيف.

٤- وكذلك: «استفرهوا - وفي رواية: عظموا - ضحاياكم؛ فإنها مطاياكم على الصراط - وفي رواية: على الصراط مطاياكم، وفي رواية: إنها مطاياكم إلى الجنة».

قال العجلوني في كشف الخفاء (ج١/ ١٢١):

«رواه الديلمي بسند ضعيف جدًا».

وانظر أيضًا فيض القدير للمناوي (١/٦٣٤) والسخاوي في المقاصد الحسنة (١/١١٤) و خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/٣٧٧).

٥- وكذلك: «مَن ضحّى طيبةً بها نفسُه، محتسبًا لأضحيّته، كانت له حجابًا من النار».

انظر: السلسلة الضعيفة برقم (٥٢٩).

٦- وكذلك: «إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوًا من المضحي - وفي رواية - يعتق بكل جزء

من الأضحية جزءًا من المضحي من النار».

هذا الحديث غير معروف، ولم يوجد له سند يثبت به.

انظر: التلخيص (٤/ ١٩٥٤)، خلاصة البدر (٢/ ٢٦٩٢)، موسوعة ابن حجر (٥/ ٢٦١).

٧- وكذلك: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحى ليلًا».

رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنازي وهو متروك.

قال ابن العربي المالكي في كتابه «عارضة الأحوذي» (٦/ ٢٨٨): «ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح».

المسألة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

ما حكم مَن ذبح أيام العيد وصنع وليمة بعد ذلك؟

الجواب:

مَن أراد أن يذبح الأضحيّة أيام التشريق ويصنع وليمتَه بعد ذلك؛ فلا حرج ما دام الذبح وقع في أيام التشريق؛ لأن العبرة بالذبح، وقد وقع صحيحًا معتبرًا شرعًا.

المسألة الخمسون بعد المائتين:

مَن كان له أضحيّة وهو وكيل على أضحيّة غيره، فمتى يأخذ من شعره؟

الجواب:

مَن كان له أضحيّة وهو وكيل عن غيره أيضًا؛ فيجوز أن يأخذ من شعره وأظفاره بعد أن يذبح أضحيّته، ولو لم يذبح أضحيّة مَن وكَّله.

المسألة الحادية والخمسون بعد المائتين:

مَن كان مغتربًا في بلد وأهلُه في بلد آخر فهل يجوز له أن يضحّي في بلد الغربة؟

الجواب:

نعم يجوز له أن يذبح في البلد الذي يعمل فيها، ويجوز له أن يوكِّل أهله أن يذبحوا عنه.

المسألة الثانية والخمسون بعد المائتين:

إذا تعارض الدَّيْن والأضحيّة فأيهما يقدّم؟

الجواب:

إذا تعارض الدَّيْن والأضحيّة، فيقدم الدَّيْن؛ لعِظَم خطره، ولأنه أوجب.

المسألة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

ما حكم الأضحيّة بالخنثى؟

الجواب:

اختلف العلماء في الأضحيّة بالخنثى، والصحيح الجواز؛ لأنه ليس من العيوب الواردة، وغيرُها أكمل منها.

المسألة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

ما صفة ذبح الأضحيّة؟

الجواب:

يسن أن يذبحها بيده، فإن كانت من البقر أو الغنم، أضجعها على جنبها الأيسر، موجَّهةً إلى القِبلة، ويضع رِجله على صفحة العنق، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني (أو اللهم تقبل مني) وعن أهل بيتي، أو عن فلان - إذا كانت أضحية موصًّ.

المسألة الخامسة والخمسون بعد المائتين:

ما حكم الأضحية بالخروف الاسترالي؟

الجواب:

الخروف الاسترالي هو مقطوع الأَلْية، وقد سبق بيان جواز الأضحيّة بما كان كذلك، خاصة إن كان ذلك من أصل الخلقة كما في هذا الخروف، والله أعلم.

المسألة السادسة والخمسون بعد المائتين:

ما حكم مَن ذبح أضحيّته ليلة العيد؟

الجواب:

مَن ذبح أضحيّته ليلة العيد نظرًا للزحام على الجزارين؛ فإنها لا تقع أضحيّة، وإنما شاتُه شاةُ لحمٍ، وعليه أن يذبح مكانها أخرى.

المسألة السابعة والخمسون بعد المائتين:

أيهما الأفضل: أن يذبح أضحيّة أم يتصدق بثمنها؟

الجواب:

الأفضل أن يذبح الأضحيّة؛ كما فعل النبي ﷺ، وقد فصَّل بعض العلماء بين الأضحيّة عن الحي، فالأفضل أن يذبحها، وأما الأضحيّة عن الميت، فالأفضل أن يتصدق بثمنها؛ لأن الصدقة عن الميت متفق عليها بين العلماء، وهذا له وجهٌ قوي.

وقال ابن المسيّب: «لأنْ أضحّي بشاة أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بمائة درهم».

المسألة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

هل على المسافر أضحيّة؟

الجواب:

اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أن السفر لغير الحج لا يمنع الأضحيّة، وهو قول الجمهور؛ وذلك لعموم الأدلة الواردة فيها.

المسألة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

ما حكم التضحية بالعجول المسمّنة؟

الجواب:

العجول المسمّنة: هي التي لم تبلغِ السنَّ المعتبرة شرعًا، لكن يقوم أهلها بتسمينها فتصبح أكثر وزنًا من التي بلغتِ السنَّ المعتبرة، والصحيح أنه لا يجوز أن ينقص من السن؛ لثبوت ذلك في الأحاديث، وليس اللحم هو المقصود من الأضحيّة؛ وإنما المقصود التعبد لله بالذبح.

المسألة الستون بعد المائتين:

ما أفضل الألوان في الأضحيّة؟

الجواب:

الأفضل أن يكون كأضحيّة النبي ﷺ وهو اللون الأملح، وهو الذي فيه سـواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر.

المسألة الحادية والستون بعد المائتين:

إذا فات وقت الأضحيّة فكيف يصنع؟

الجواب:

إذا فات وقتها فإنها تكون شاة لحم، إن شاء ذبحها ووزعها على الفقراء وله أجر الصدقة، وإلا فلا تقع أضحيّة عنه؛ لفوات وقتها على الصحيح من أقوال أهل العلم.

المسألة الثانية والستون بعد المائتين:

هل يجوز حلب الأضحيّة؟

الجواب:

اختلـف العلمـاء في حلب الأضحيّة، والصحيح أنـه يجوز لصاحبها أن يحلب ما زاد على ولدها ولم يضرَّ بهـا، وقـد رواه البيهقي عن مغيرة بن حذف العبسي قال: كنا مع علي - رضي الله عنه - بالرحبة، فجاء رجل من همدان يسوق بقرةً معها ولدُها، فقال: إني اشتريتها لأضحي بها، وإنها ولدتْ، قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلًا عن ولدها، فإذا كان يوم النحر، فانحرها هي وولدها عن سـبعة.

المسألة الثالثة والستون بعد المائتين:

ما حكم جز صوف الأضحيّة؟

الجواب:

صوف الأضحيّة إن كان جزُّه أنفعَ لها، مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزّه وتسمن - جاز جزُّه، ويتصدق به.

وإن كان لا يـضر بهـا؛ لقرب مدة الذبح، أو كان بقـاؤه أنفعَ لها؛ لكونه يقيها الحر والبرد - لم يجز له أخذه؛ قاله ابن قدامة - رحمه الله -.

المسألة الرابعة والستون بعد المائتين:

ما حكم الادخار من لحم الأضحيّة؟

الجواب:

ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي في إحدى السنوات، ثم أذن في الادخار بعد ذلك؛ أي: إن النهي عن الادخار منسوخ، وبهذا قال جماهير أهل العلم.

المسألة الخامسة والستون بعد المائتين:

ما حكم الانتفاع بجلد الأضحيّة؟

الجواب:

يجوز على الصحيح الانتفاع بجلد الأضحيّة؛ لما ثبت في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى زمن الرسول ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادّخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الوَدَكَ، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكُلُوا، وادَّخروا، وتصدقوا»، والأسقية: جمع سقاء، ويتخذ من جلد الحيوان.

المسألة السادسة والستون بعد المائتين:

إذا اشترى أضحيّة، فهل يجوز تبديلها بأفضل منها؟

الجواب:

اختلف العلماء في ذلك، والصحيح قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة: أنه يجوز تبديلُها بأفضلَ منها؛ لأنه بدل حقًّا لله بحقٍّ آخرَ أفضلَ منه.

المسألة السابعة والستون بعد المائتين:

هل يجوز نقل الأضحيّة إلى غير بلد صاحبها؟

الجواب:

الأصل ألاَّ تُنقل الأضحيّة من بلد المضحّي، وأن تُوزَّع على فقراء بلده المحتاجين؛ قياسًا على الزكاة،

فإن دعَتِ الحاجةُ، أو كان هناك مصلحة يجب مراعاتها، كأنْ يوجد فقراء في بلد إسلامي آخر أشد حاجة - فإنه يجوز نقلها.

المسألة الثامنة والستون بعد المائتين:

مَن انكسر ظفره أو آذته شعرة وهو محرم فهل يجوز إزالتها؟

الجواب:

نعم يجوز له إزالتُها، ولا حرج عليه في ذلك، ولا يعتبر مرتكبًا للنهي الوارد؛ وذلك مراعاة لحاجته، ورفع الضرر عنه، وهذا من تيسير الله.

المسألة التاسعة والستون بعد المائتين:

هل صحّ في فضل الأضحيّة حديث؟

الجواب:

قال ابن العربي المالكي في كتابه «عارضة الأحوذي» (٦/٢٨٨): «ليس في فضل الأضحيّة حديثٌ صحيح، وقد روى الناسُ فيها عجائبَ لم تصح»، والمراد بذلك حديث في فضلها على التحديد، وإلا فهي من عموم الطاعات التي يثاب عليها المسلم.

المسألة السبعون بعد المائتين:

إن كان صاحب البيت شيخًا كبيرًا مخرفًا فكيف يضحّي؟

الجواب:

يضحّي عن أهل البيت ابنُه الأكبر أو أحدُهم، ولو كان من البنات، أو الزوجة، أو غيرهم.

المسألة الحادية والسبعون بعد المائتين:

ما هو ضابط القدرة لَمن يريد أن يضحّي؟

الجواب:

اختلف العلماء في ضابط اليسار اختلافًا يسيرًا، فيرى الحنفية أن الأضحيّة لا تجب إلا على مَن تجب عليه الزكاة -وهو مَن عنده نصاب الزكاة وهو (٨٥) جرامًا من الذهب الخالص- فائضًا

عن حوائجه الأصلية وحوائج مَن يعول من مسكن وكسوة وطعام.
ويرى المالكية أن الأضحيّة لا تسن في حق الفقير الذي لا يملك قوت عامه، وتشرع بحيث لا تجحف بمال المضحّي، بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه، فإن احتاج فهو فقير، وقالوا إن مَن ليس معه ثمن الأضحيّة فلا يتسلف ليضحّي.
وقال الشافعية تشرع الأضحيّة في حق مَن ملك ثمنها فاضلًا عن حاجته وحاجة مَن يمونه في يومه وليلته وكسوة فصله، أي ينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق.
وأما الحنابلة فقالوا تشرع الأضحيّة في حق القادر عليها الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدَّين، إذا كان يقدر على وفاء دينه .
وتجدر الإشارة إلى أن الحنفية هم الذين يوجبون الأضحيّة في حق الموسر؛ ولذلك شددوا في ضابط اليسار، وبقية المذاهب تراه سنة فوسّعت في الأمر؛ إذ لا عقاب في تركها عندهم.

المسألة الثانية والسبعون بعد المائتين:

متى تتعين الأضحيّة؟

الجواب:

يقول الشيخ ابن العثيمين- رحمه الله -:

تتعين الأضحيّة بواحد من أمرين:

أحدهما: اللفظ بأن يقول: هذه أضحيّة. قاصدًا إنشاء تعيينها، فأما إن قصد الإخبار عما يريد بها في المستقبل فإنها لا تتعين بذلك؛ لأن المقصود به الإخبار عما سيفعل بها في المستقبل لا إنشاء تعيينها.

الثاني: الفعل وهو نوعان:

أحدهما: ذبحها بنية الأضحيّة، فمتى ذبحها بهذه النية ثبت لها حكم الأضحيّة.

ثانيهما:شراؤها بنية الأضحيّة إذا كانت بدلًا عن معينة، مثل أن يعين أضحيّة فتتلف بتفريط منه فيشتري أخرى بنية أنها بدل عن التي تلفت فهذه تكون أضحيّة بمجرد الشراء بهذه النية؛ لأنها بدل عن معينة، والبدل له حكم المبدل. أما إذا لم تكن بدلًا عن معينة فإنها لا تتعين بالشراء بنية الأضحيّة، كما لو اشترى عبدًا يريد أن يعتقه فإنه لا يصير عتيقًا بمجرد الشراء، أو اشترى شيئًا ليجعله وقفًا فإنه لا يصير وقفًا بمجرد الشراء، فكذلك إذا اشترى بهيمة بنية أنها أضحيّة فلا تكون أضحيّة بمجرد ذلك.

انتهت المسائل المتعلقة بالحج والعمرة والهدي والأضحيّة بفضل الله تعالى، والتي يكثر السؤال عنها، ونسأل الله تعالى بمنّه وكرمه أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به كل مَن قرأه ونشره.

والحمدلله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.